

ALINORM 08/31/3

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هيئة الدستور الغذائي الدورة الحادية والثلاثون جنيف، سويسرا، 30 يونيو/حزيران – 5 يوليو/تموز 2008

> تقرير الدورة الستين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

مقر المنظمة ، روما ، ايطاليا ، 4-7 ديسمبر /كانون الأول 2007

بيان المحتويات

الفقرات	
2–1	المقدمة
3	الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)
	المسائل الناشئة عن تقريري الهيئة واللجنة التنفيذية (البند 2 من جدول الأعمال)
ليمية 4	(أ) مشاريع الإجراءات والمعايير لتبسيط عمل الهيئة في مجال وضع مواصفات إق وتحويلها إلى مواصفات عالمية
بامه 13	(ب) استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق مه
35	(ج) مسائل أخرى
على 38	الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة – رصد التقدم صعيد وضع المواصفات (البند 3 من جدول الأعمال)
	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (البند 4 من جدول الأعمال)
43	(أ) دراسة آليات التمويل البديلة
52	(ب) مسائل أخرى
61	الجدول الزمني المقترح لاجتماعات الدستور الغذائي في الفترة 2008– 2009 (البند 5 من جدول الأعمال)
67	المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان وفرق المهام التابعة للدستور الغذائي
	(المادة 6 من جدول الأعمال)
	العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 7 من جدول الأعمال)
ستور 71	(أ) الطلبات المقدمة من منظمات دولية غير حكومية دولية لمنحها صفـة المراقب في الد
-	الغذائي
78	(ب) مسائل أخرى
نعزيز 82	المشروع وحساب الأمانة المشتركان بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لن
	المشاركة في هيئة الدستور الغذائي (البند 8 من جدول الأعمال)
88	الأعمال الأخرى الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
	(البند 9 من جدول الأعمال)

المرفقات

الصفحات

	قائمة المشاركين	المرفق الأول
23	خطوط توجيهية بشأن تطبيق مواصفات تحديد أولويات العمل القابلة	المرفق الثاني
	للتطبيق على السلع	
32	الإجراءات المقترحة لتحويل المواصفات الإقليمية إلى مواصفات عالمية	المرفق الثالث
36	جدول موجز للمشورة المقدمة إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة	المرفق الرابع
	ومنظمة الصحة العالمية من اللجنة التنفيذية بشأن استعراض وضع المراقب	
	الخاص بالمنظمات غير الحكومية الدولية	

المقدمة

1 – عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الستين في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من 4 إلى 7 ديسمبر/ كانون الأول 2007 برئاسة الدكتور Claude J.S. Mosha (جمهورية تنزانيا المتحدة)، رئيس هيئة الدستور الغذائي. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير القائمة الكاملة للمشاركين.

2 – وافتتح الدورة السيد José M. Sumpsi، المدير العام المساعد لإدارة الزراعة وحماية المستهلك في منظمة الأغذية والزراعة والدكتور Jorgen Schlundt، مدير إدارة سلامة الأغذية والأمراض الحيوانية والأمراض المنقولة عبر الأغذية في منظمة الأغذية والزراعة والدكتور Jorgen Schlundt، مدير إدارة سلامة الأغذية والأمراض الحيوانية والأمراض المتولة عبر الأغذية في منظمة الأغذية والزراعة والدكتور العام المستهلك في منظمة الأغذية والزراعة والدكتور عمرية المتهلك في منظمة الأغذية والأمراض الحيوانية والأمراض المتولة عبر الأغذية في منظمة الأغذية والزراعة والدكتور العام المتولة عبر الأغذية في منظمة الأغذية في منظمة القوى المتواصل منظمة المتولة عبر النيابة عن المنظمتين. وأكد كلا المثلين على التزام منظمتيهما القوى المتواصل بمساعدة الهيئة لتحقيق أهدافهما في سبيل كفالة غذاء أفضل وأكثر أمنا.

الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

5 – أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت كجدول أعمال للدورة ووافقت على مناقشة المسائل التالية ضمن البند 11 (مسائل أخرى) إذا سمح الوقت بذلك: (1) إدارج المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة في دليل الإجراءات (اقتراح من الأرجنتين)²؛ (2) أحكام هيئة الدستور الغذائي الناظمة لعقد عقد اجتماعات مجموعات العمل المتركة ودورات اللجان (اقتراح من نيوزيلندا)؛ (3) طول تقارير دورات هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية المتركة ودورات اللجان (اقتراح من راقتراح من من يوزيلندا)؛ (3) مول تقارير دورات الناظمة لعقد على مناقشة المسائل التالية ضمن العمل معينة المتركة ودورات اللجان (اقتراح من نيوزيلندا)؛ (3) طول تقارير دورات هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية المتركة ودورات اللجان (اقتراح من رئيس الهيئة)³؛ (4) وتنفيذ مواصفات الدستور الغذائي على الصعيد الوطني (اقتراح من المنسق الخاص للشرق الأدنى).

المسائل الناشئة عن تقريري الهيئة واللجنة التنفيذية (البند 2 من جدول الأعمال)

(أ) مشاريع الإجراءات والمعايير لتبسيط عمل الهيئة في مجال وضع مواصفات إقليمية وتحويلها إلى مواصفات عالمية (البند 2(أ) من جدول الأعمال)⁴

4 أشارت اللجنة بالذكر إلى أن الدورة الثلاثين للهيئة اعتمدت، على أساس مؤقت، إجراء لتحويل المواصفات الإقليمية إلى مواصفات دولية إلى حين توافر نتائج استعراض رئيس ونواب رئيس (مكتب) الهيئة لدراسة أجريت لتحديد مجموعة من مشاريع الإجراءات والمعايير لكي تستخدمها اللجنة التنفيذية في استعراضها التقييمي للمساعدة في تبسيط عملها بشأن وضع المواصفات الإقليمية بالمقابلة مع المواصفات الدولية وتحويلها إلى مواصفات عالمية.

¹ الوثيقة CX/EXEC 07/60/1 Rev.1

² وثيقة قاعة المؤتمر رقم 6 (مقدم من الأرجنتين)

³ وثيقة قاعة المؤتمر رقم 4 (أعدتها أمانة الهيئة)

⁴ الوثيقة CX/EXEC 07/30/2 ، الجزء ألف

5 – ونظرت اللجنة في وثيقة وضعها اجتماع مكتب اللجنة (روما، سبتمبر/ أيلول 2007) تحتوي على معايير وإجراءات مقترحة منصوص عليها في الجزئين ألف وباء على التوالى، ووضعت التعليقات والقرارات التالية:

الجزء ألف– خطوط توجيهية بشأن تطبيق "معايير إنشاء أولويات العمل السارية على السلع الأساسية"

6 – اقترح عضو أنه ينبغي إبقاء وضع المعايير الإقليمية عند الحد الأدنى حيث أن الهدف الأول للدستور الغذائي هو وضع معايير دولية معترف بأنها نقاط مرجعية دولية لتجانس اللوائح الوطنية في اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية واتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة التابعين لمنظمة التجارة العالمية. وأعرب أعضاء آخرون عن الانشغال بشأن الحاجة إلى توفير مسوغ لجميع المعايير وتوافر المعلومات المتصلة بها وهو ما قد يجعل الخطوط التوجيهية تحديدية الحاجة إلى توفير مسوغ لجميع المعايير وتوافر المعلومات المتصلة بها وهو ما قد يجعل الخطوط التوجيهية تحديدية الحاجة إلى توفير مسوغ لجميع المعايير وتوافر المعلومات المتصلة بها وهو ما قد يجعل الخطوط التوجيهية تحديدية بشكل مفرط. وقد أشير في هذا الصدد إلى أنه لا ينبغي أن يبين تسجيل المعايير أي ترتيب هرمي فيما بينها أو الحاجة إلى الوفاء بها كلها، حيث أن بعض المعايير قد تكون أوثق صلة من بعضها الآخر، تبعا لطابع وأصل المنتج. ولذلك فإن من الفهوم أنه ينبغي السماح بدرجة معينة من المرونة عند تطبيق تلك المعايير.

7 وفيما يتعلق بالمعيار (و)، أبان أحد الأعضاء الحاجة إلى تحديد الجهة التي اقترحت وثيقة المشروع لتوفير معلومات عن طابع التجهيز المتصل بالمنتج شبه المجهز أو المجهز حيث أن اسم نفس الغذاء قد يتباين فيما بين الأقاليم. وأشار عضو آخر إلى أنه يتعين إدراج اعتبارات الوسائل البديلة (مثلا، بواسطة تحسين أحكام التوسيم في الواصفات القائمة) بخلاف وضع مواصفات سلعية كاملة تحت هذه المعايير إذا ما كان لها أن تنجز نفس أهداف حماية المستهلك و/ أو تيسير التجارة.

8 – وسلمت اللجنة بأنه لا يقصد بالخطوط التوجيهية أن تعدل معايير إنشاء أولويات العمل في الدليل الإجرائي أو تحل محلها، ولكنها تهدف إلى توفير المزيد من الإرشاد لأعضاء اللجنة التنفيذية عند القيام باستعراض تقييمي لمقترحات بشأن مواصفات سلعية جديدة أو منقحة بحيث يمكن أن يكون اتخاذ القرارات مستند إلى القرائن بشأن الحاجة إلى مواصفات اللعدة أو دولية مستندا إلى القرائن. مع كفالة حسن نوعية المعلومات المقدمة في وثائق المشاريع. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه ينبغى تطبيق هذه المعايير بعرين من تعديم معايير إنشاء أولويات العمل في الدليل الإجرائي أو معترجات تقييمي المحلها، ولكنها تهدف إلى توفير المزيد من الإرشاد لأعضاء اللجنة اللجنة التنفيذية عند القيام باستعراض تقييمي لمقترحات بشأن مواصفات المعية جديدة أو منقحة بحيث يمكن أن يكون اتخاذ القرارات مستند إلى القرائن بشأن المات المقادة المواصفات المعرمة ورائق الماريع.

9 واتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاحتفاظ بالخطوط التوجيهية كوثيقة مساندة لكي تستخدمها اللجنة التنفيذية بالدرجة الأولى في أداء الاستعراض التقييمي. واتفقت اللجنة كذلك على أن يجرى إرفاق الخطوط التوجيهية بالتقرير (المرفق الثاني) وعلى أنه من المهم، لمساعدة أعضاء هيئة الدستور الغذائي والهيئات الفرعية للدستور الغذائي عند إعداد وثائق المشاريع التي سيتم تقييمها على أساس هذه الخطوط التوجيهية الجديدة، أى يتاح الإطلاع عليها على أوسع نفاق ممكن بإتاحة إمكانية الفرية الماس هذه الخطوط التوجيهية الدستور الغذائي والهيئات الفرعية للدستور الغذائي والهيئات الفرعية للدستور الغذائي عند إعداد وثائق المشاريع التي سيتم تقييمها على أساس هذه الخطوط التوجيهية الجديدة، أى يتاح الإطلاع عليها على أوسع نفاق ممكن بإتاحة إمكانية النفاذ إليها بوضوح على موقع هيئة الدستور على الويب، مثلا، علاوة على إدراج عرض لها نفاق ممكن بإتاحة إمكانية النفاذ إليها بوضوح على موقع هيئة الدستور على الويب، مثلا، علاوة على إدراج عرض لها الفاق ممكن بإتاحة إمكانية النفاذ إليها بوضوح على موقع هيئة الدستور على الويب، مثلا، علاوة على إدراج عرض لها الفاق ممكن بإتاحة إمكانية النفاذ إليها بوضوح على موقع هيئة الدستور على الويب، مثلا، علاوة على إدراج عرض لها الفاق ممكن بإتاحة إمكانية النفاذ إليها بوضوح على موقع هيئة الدستور على الويب، مثلا، علاوة على إدراج عرض لها الفاق ممكن بإتاحة إمكانية النفاذ إليها موضوح على موقع هيئة الدستور على الويب، مثلا، علاوة على إدراج عرض لها الماق ممكن بإتاحة إمكانية النفاذ إليها موضوح على موقع هيئة الدستور على الويب، مثلا، علاوة على إدراج عرض لها الماق ممكن بإحمامية التي يعدرها رؤساء الهيئات الفرعية حتى ينقلوا الإحساس بأهمية هذه الخطوط التوجيهية.

الجزء باء– الإجراءات المقترحة لتحويل المواصفات الإقليمية إلى مواصفات عالمية

10 – كان من رأي أحد الأعضاء أنه لا ينبغي أن ينتظر تحويل المعايير الإقليمية إلى معايير دولية حتى تعتمد الخطوة 8، حيث أنه إذا ما زاد حجم التجارة في المنتج فيما بين الأقاليم بسرعة أثناء عملية وضع المواصفات فقد يكون هناك مجال لاتخاذ قرار أبكر بالتحرك نحو وضع مواصفة دولية بدلا من مواصفة إقليمية. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن من شأن الاضطلاع بالاستعراض التقييمي على النحو الملائم لمقترحات العمل الجديدة (الإقليمية أو العالمية النطاق) والتقيد بالإقليم من مواصفة إقليمية. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن من شأن الاضطلاع بالاستعراض التقييمي على النحو الملائم لمقترحات العمل الجديدة (الإقليمية أو العالمية النطاق) والتقيد بالإطار الزمني لوضع المواصفات (سنتين كحد أقصى في العادة) أن يقلل من التأخير في إتمام مشروع المواصفة الإقليمية.

11 وشدد عضو على الحاجة إلى إبقاء عملية وضع المواصفات الإقليمية شفافة أمام جميع أعضاء هيئة الدستور الغذائي من أجل تيسير تحويلها اللاحق إلى مواصفات دولية. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن عمل لجان التنسيق بشأن المواصفات الإقليمية يعتبر مفتوحا أمام أعضاء هيئة الدستور الغذائي خارج الإقليم المعني والذين يستطيعون الشاركة في عملية الوضع كمراقبين. كما أشير إلى أن وثائق العمل والتقارير، بما في ذلك تلك المقدمة إلى لجان التنسيق، الشاركة في عملية الوضع كمراقبين. كما أشير إلى أن وثائق العمل والتقارير، بما في ذلك تلك المقدمة إلى لجان التنسيق، معمم على جميع أعضاء هيئة الدستور الغذائي خارج الإقليم العني والذين يستطيعون الشاركة في عملية الوضع كمراقبين. كما أشير إلى أن وثائق العمل والتقارير، بما في ذلك تلك المقدمة إلى لجان التنسيق، تعمم على جميع أعضاء هيئة الدستور الغذائي والراقبين. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراء المقترح يسمح للجان السلعية، حيثما تكون نشطة، بأن تبادر إلى تحويل مواصفة إقليمية إلى مواصفة دولية، ومن ثم يعطي نفس الفرصة لجميع أعضاء هيئة الدستور الغذائي والمراقبين. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراء المقترح يسمح للجان السلعية، حيثما تكون نشطة، بأن تبادر إلى تحويل مواصفة إقليمية إلى مواصفة دولية، ومن ثم يعطي نفس الفرصة لجميع أعضاء هيئة الدستور الغذائي والمراقبين. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراء المقترح يسمح للجان السلعية، حيثما تكون نشطة، بأن تبادر إلى تحويل مواصفة إقليمية إلى مواصفة دولية، ومن ثم يعطي نفس الفرصة لجميع أعضاء هيئة الدستور الغذائي لقرير الحاجة إلى مواصفة دولية. وفضلا عن ذلك، فإن الإجراء المقترح يسمح بتحويل المواصفات هيئة الدستور الغذائي لقرير الحاجة إلى مواصفة دولية. وفضلا عن ذلك، فإن الإجراء المقترح يسمح بتحويل المواصفات هيئة الدستور الغذائي لقرير الحاجة إلى مواصفة دولية. وفضلا عن ذلك، فإن الإجراء المقرح يسمح بتحويل المواصفات هيئة الدستور الغذائي لمواصفات مواصفات عالية النطاق بموجب الإجراء المجل لتجنب التأخيرات غير الضرورية في عملية التحويل.

12 – واتفقت اللجنة على إرفاق الإجراءات المقترحة لتحويل المواصفات الإقليمية إلى مواصفات عالمية النطاق بالتقرير (المرفق الثالث) وعلى أن تطلب موافقة الهيئة على إدراجها في الجزء 5 من إجراء وضع الدليل الإجرائي.

(أ) استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق مهامه
 (البند 2(ب) من جدول الأعمال)⁵

13 – ذكرت اللجنة بأن النظر في المقترحات بشأن هيكل اللجنة وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق مهامه على النحو الوارد في الرسالة الدورية (CL 2006/29 - CAC) قد وضع على جدولي أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية والدورة الثلاثين للهيئة، وأن المناقشة لم تكن حاسمة بسبب ضيق الوقت، باستثناء الاقتراحات 1 و 2 و 3 و 4 و 8 (انظر البند 2 (أ)).

14 – وقد نظرت اللجنة، بناء على طلب الدورة الثلاثين للهيئة، في ما تبقى من اقتراحات (الاقتراحات 5 و 6 و 7 و 9 و 10 و 11) في دورتها الحالية، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة من الأعضاء والمراقبين والآراء المقدمة من لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن هذه الاقتراحات، والتي عرضت في

CL 2006/29-CAC, ALINORM 07/30/9C Part II, ALINORM 07/30/9C-Part II-Add.1, CAC/30 LIM 11, ⁵ CAC/30 LIM 14, CAC/30 LIM 16, CAC/30 LIM 20

الوثيقتين ALINORM 07/30/9C Part II و ALINORM 07/30/9C- Part II-Add، والعديد من وثائق قاعة المؤتمر المعروضة على الدورة الثلاثين للهيئة.

15 – وكانت المناقشات التي دارت في اللجنة والتوصيات/ القرارات التي اتخذتها على الشكل الآتي :

الاقتراح 5 (استخدام فرق مهام مخصصة)

16 – إذ تحيط اللجنة علما بأن التعليقات المقدمة تؤيد الاقتراح 5، اتفقت على أن توصي بأنه ينبغي أن تصادق الهيئة في دورتها الحادية والثلاثين على هذا الاقتراح، كما يلي:

ينبغي للهيئة أن تنظر، على أساس حالة بحالة، في مزايا ومساوئ استخدام فريق مهام مخصص أو لجنة سلعية في وضع أو تنقيح مواصفات سلعية، فيما تعطي الأولوية لإنشاء فريق مهام وليس لجنة عندما يتطلب الأمر إنشاء جهاز فرعي جديد.

17 – وأشارت اللجنة إلى أن إرجاء عمل لجنة ما إلى أجل غير مسمى، في بعض الحالات، عوضاً عن حلها، يسمح للجنة بمواصلة الاضطلاع ببعض الأعمال التنقيحية بواسطة المراسلات أو بإعادة تنشيطها في وقت قصير نسبيا عندما تدعو الحاجة.

الاقتراح 6 (النظر في دمج أو حل لجان قائمة)

18 – أشارت اللجنة إلى أن التعليقات المقدمة تؤيّد بشكل عام الاقتراح 6 ولكنها لم توفر مقترحات محددة بشأن كيفية دمج أو حل بعض اللجان القائمة.

19 – وفي ما يتعلق بالأمثلة الأربعة لدمج اللجان على النحو المعروض في الفقرة 18 من الرسالة الدورية، رأى أحد الأعضاء أنه ينبغي للهيئة أن تنظر في دمج أو حل اللجان القائمة على أساس حالة بحالة، تبعا لوضع الأجهزة الفرعية (نشطة أو مؤجلة إلى أجل غير مسمى)، علاوة على عبء عملها الراهن أو المستقبلي.

20 – وأشار عضو آخر إلى أن للمسألة بعض الأبعاد السياسية وأنه سيكون من الصعب، من الناحية العملية، أن تدمج لجنتين لكلتيهما عبء عمل ثقيل حتى ولو كانت اختصاصات هاتين اللجنتين مترابطة.

21 – وأعرب عضو آخر، يؤيّد الاقتراح بصفة عامة، عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يتمثل المسار الأولي لإدارة العمل الخاص بالسلع على نحو أفضل في النظر يتأنٍّ في ترتيب أولويات العمل وليس في معالجة هيكل اللجان وأنه ينبغي للهيئة أن تبحث عن نهج يتسم بطابع عملي أكبر للبت في كيفية الاضطلاع بعمل جديد عند تأجيل عمل اللجان ذات الصلة.

22 – واتفقت اللجنة، بعد بعض المناقشات، على عدم اتخاذ أي قرار بشأن هذا الاقتراح في هذه المرحلة بالذات وعلى الطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة مناقشة أكثر تفصيلا بشأن هذه المسألة، تحتوي على أمثلة للجان المدمجة مع الأخذ في الاعتبار خطة العمل الراهنة وكذلك المحتملة للجان السلعية في المستقبل. على أن ترسل ورقة المناقشة إلى البلدان المضيفة للأجهزة الفرعية المعنية من أجل التعليق عليها، على أن تناقشها اللجنة، جنبا إلى جنب مع التعليقات الواردة، في دورتها التالية.

الاقتراح 7 (الاستعراض الشامل التالي)

23 – اتفقت اللجنة على أنه ينبغي ألا يقتصر الاستعراض الشامل التالي لهيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات اللجان وفرق المهام على اللجان السلعية فحسب وإنما أن يغطي أيضا لجان المواضيع العامة. واتفقت اللجنة على أن توصي بوجوب أن تصادق الهيئة في دورتها الحادية والثلاثين على الاقتراح 7 مع بعض التعديلات الطفيفة، على النحو التالى:

ينبغي للهيئة أن تضطلع باستعراض شامل تال لهيكل اللجنة وصلاحيات الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة بعد عام 2011 ، وأن تنظر فيما إن كان من المستصوب إدخال تغييرات ، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة تنظيم الأعمال السلعية للهيئة في ضوء تقييم تأثير الاستعراض التقييمي على تبسيط الأعمال السلعية للهيئة.

الاقتراح 9 (العلاقات بين اللجان)

24 – أقرت اللجنة بأن الاقتراح 9 المقدم في الرسالة الدورية قد أصبح قديماً إلى حد ما حيث أن العلاقات بين اللجان السلعية ولجان المواضيع العامة قد شهدت تطورات بعض الشيء منذ الدورة الثلاثين للهيئة، مع التعديلات المدخلة على "صيغة المواصفات السلعية للدستور الغذائي" و "العلاقة بين اللجان السلعية واللجان العامة"، ⁶ في أعقاب الدخلة على التي المواضيع العامة والعشرون الغذائي" و "العلاقة بين اللجان السلعية واللجان العامة والعامة والعشرون الغذائي" و العلاقة بين اللجان السلعية واللجان العامة"، المع الغذيلة المدخلة على منذ الدورة الثلاثين للهيئة، مع التعديلات المدخلة على المن المواضيع العامة والعملية والغذائي" و العلاقة بين اللجان السلعية واللجان العامة"، أو في أعقاب المدخلة على المنابقة المواضيع العامة"، أو في أعقاب المدخلة على المواضيع المواضيع المنعية للدستور الغذائية والعلاقة بين اللجان الملعية واللجان العامة"، أو في أعقاب المرابق المواضية المواضات الملعية واللجان المامية المواضية الللجنة المالية المواضية ا

- 25 واتفقت اللجنة، على سبيل متابعة التعديلات الآنفة الذكر، على أن توصى بما يلى:
- "1" ينبغي لجميع اللجان السلعية أن تحرص على مواءمة الأحكام الخاصة بالتلوث في المواصفات السلعية باللغة المعيارية المحددة في دليل الإجراءات؛
- 2" إذا استدعت الحاجة الخروج على اللغة المعيارية، ينبغي تقديم النصوص، من حيث المبدأ، إلى لجان الواضيع المختصة للتصديق عليها، مع إفساح درجة معيّنة من المرونة إذا كان لها ما يبررها؛
- "3" ينبغي للأمانة أن تضطلع بتحليل عام بشأن مضمون "صيغة المواصفات السلعية للدستور الغذائي" و "العلاقة بين اللجان السلعية واللجان العامة" والعلاقة بينهما بغية تبسيط علاقات العمل بين اللجان وأن ترفع إلى اللجنة التنفيذية تقريرا عن النتائج مشفوعا بتوصيات بتعديل ما يلزم من أحكام في دليل الإجراءات.

26 – وأشارت اللجنة إلى أنه من المتوقع أن تضع الدورة المقبلة للجنة المعنية بملوثات الأغذية الأحكام الضرورية بشأن الملوثات "بالنسبة إلى اللجان السلعية واللجان العامة" استنادا إلى المشروع الذي أعدته الأمانة.

⁶ الفقرات 29 و 36- 38 والمرفق الثالث في الوثيقة ALINORM 07/30/REP.

الاقتراح 10 (المهام المتصلة بالتغذية)

27 – أشارت اللجنة إلى أن التعليقات المقدمة تقر بصفة عامة بأهمية العمل الجاري في الدستور الغذائي بشأن التغذية، والذي تضطلع به في الوقت الراهن اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة واللجنة المعنية بتوسيم الأغذية.

28 – ورأى بعض الأعضاء أنه قد يكون من المفيد للجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تناقش المسائل المتصلة بالتغذية التي تكون هامة على المستوى الإقليمي، ولا سيما بالنسبة للاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة.

29 – وفي هذا الصدد، صرّح ممثل منظمة الصحة العالمية بأنه ينبغي إتباع وتأييد الاستراتيجية العالمية للمنظمة على المستوى العالمي وأنه ينبغي معالجتها في المنتديات الدولية الملائمة. وحذّر الممثل اللجنة من خطر فقدان قوة الدفع العالمية إذا ما خُفّضت أهمية الاستراتيجية العالمية إلى المستوى الإقليمي.

30 – وأشارت اللجنة إلى أنها منفتحة من وجهة النظر الإجرائية على قيام لجان التنسيق بمناقشة أي مسألة هامة على المستوى الإقليمي وفقا لاختصاصاتها ولتوصية الدورة الثامنة والعشرين للهيئة بتشجيع لجان التنسيق على النظر في أي بنود معينة هامة على المستوى الإقليمي وتدخل ضمن اختصاصات اللجان.

31 – وفي ما يتعلق بآلية كفالة توفير مشورة علمية وافية للجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، أحاط ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة علما بأن المناقشة الراهنة مستمرة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة بهدف إنشاء هيئة مشتركة من الخبراء في التغذية.

الاقتراح 11 (دور المواصفات الخاصة)

32 – أقرت اللجنة بأنه قد جرت مناقشة مسألة المواصفات الخاصة في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وفي المنتديات الدولية الأخرى مؤخرا. كما أشارت اللجنة إلى تقديم وثيقة تحتوي على تحليل معمّق لانعكاسات المواصفات الخاصة إلى الدورة الأخيرة للجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التي عقدت في شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2007.

33 – وأشارت اللجنة إلى أن هذه المسألة ستظل مدرجة على جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة تدابير الصحة والصحة والصحة النباتية (مارس/ آذار 2008).

34 – وبالنظر إلى المناقشات الجارية بشأن هذه المسألة في منظمة التجارة العالمية وفي المنتديات الدولية الأخرى، اتفقت اللجنة على عدم اتخاذ أي قرار/ توصية في الوقت الراهن بشأن الاقتراح 11 وطلبت إلى الأمانة أن ترصد ما قد يستجد من تطورات بهذا الشأن في منظمة التجارة العالمية وفي أي مكان آخر وأن تواصل إحاطة اللجنة علما بها.

⁷ الوثيقة G/SPS/GEN/802

35– أشارت اللجنة إلى أن الهيئة أحاطت، في دورتها الثلاثين بأن الكثير من الأعضاء يعتبرون تعريف توافق الآراء والكيفية التي يتم بها تناول المفهوم عمليا في هيئة الدستور الغذائي قضية هامة يتعين مواصلة مناقشتها داخل اللجنة المعنية بالمبادئ العامة. واتفقت الهيئة، بغية الإعداد للمناقشة في الدورة القادمة للجنة المعنية بالمبادئ العامة، على أن تناقش القضية في الدورة الراهنة للجنة التنفيذية، بما في ذلك كيفية مطالبة رؤساء هيئات الدستور الغذائي الفرعية بتقديم مدخلاتهم بشأن هذا الأمر وبخاصة خبراتهم بشأن تطبيق تدابير تيسير التوصل إلى توافق آراء. ولذلك فقد دعيت اللجنة إلى تقديم تعليقات وملاحظات على مشروع الاستبيان الوارد في الوثيقة 50 EXEC/60 الغذائي والتعليقات في الاعتبار في الاستبيان النهائى الذي سيوزع على رؤساء الهيئات الدستور الغذائي فقد دعيت

36- صرح أحد الأعضاء بأنه ينبغي للاستبيان أن يهدف إلى جمع ردود من رؤساء هيئات الدستور الغذائي الفرعية بشأن خبراتهم فيما يتعلق بالمعايير التي يستخدمونها لتحديد ما إن كان قد تم التوصل إلى توافق آراء أم لا. واتفقت اللجنة، بعد بعض المناقشات، على إضافة سؤال جديد: "صف، بعبارات عملية، متى تفهم أنه قد تم التوصل إلى توافق آراء في لجنتك"، على أن يكون مفهوما أن المقصود بهذا السؤال ليس دعوة رؤساء هيئات الدستور الغذائي الفرعية إلى تحديد مفهوم توافق الآراء، وإنما تقديم معلومات عملية عن كيفية تفسيرهم وتطبيقهم.

37 وافقت اللجنة أيضاً على أن استخدام جدول عددي في السؤالين 1 و 2 لن يكون مفيدا وأنه ينبغي الرد على هذين السؤالين بطريقة سردية. وأشارت اللجنة في هذا الخصوص إلى أنه قد تم إدراج سؤال بوجه خاص في الاستبيان لجمع دراسات حالة بشأن التوصل إلى توافق آراء. وأحاطت اللجنة علما برأي عضو بأن التباين في الردود على الاستبيان يحتمل أن يثري المناقشة في الخطوات التالية لا أن يشوشها.

الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة – رصد التقدم على صعيد وضع المواصفات (البند 3 من جدول الأعمال)°

38 – أبلغت الأمانة اللجنة بأن وثائق العمل تعرض آخر المعلومات عن حالة الأعمال الناشئة عن قرارات الهيئة وعن اجتماعات اللجان وأفرقة المهام التي عقدت اجتماعات لها بعد الدورة الثلاثين للهيئة، وهي تشمل تعليقات عدد من رؤساء اللجان أو أمانات البلدان المضيفة.

39 – ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي للجنة المعنية بملوثات الأغذية أن تنظر في تطبيق تدابير ترمي إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء من أجل التوصل إلى الحد الأقصى النهائي للأكراتوكسين ألف والأفلاتوكسين في ضوء التقييم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وأحاطت اللجنة علما بأنّ اللجنة المعنية بملوثات الأغذية ستنظر في دورتها المقبلة في أبريل/نيسان 2008 في تقرير الدورة الثامنة والستين للجنة الخبراء المشتركة التي عقدت في يونيو/ حزيران 2007.

⁸ وثيقة قاعة المؤتمر رقم 5 (أعدتها الأمانة).

⁹ الوثيقتان CX/EXEC 07/60/3- Add.1 وCX/EXEC 07/60/3

40 – وأعرب عضو آخر عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة المعنية بالدهون والزيوت أن تكفل انطباق المواصفة الخاصة بزيوت الزيتون وزيوت لباب الزيتون على زيوت الزيتون المنتجة في جميع أقاليم العالم حرصاً على تجانسها على الصعيد الدولي ومنعاً لقيام حواجز أمام التجارة نتيجة للاختلافات في تكوين الحمض الدهني. ولم تتابع اللجنة هذه المسألة أكثر من ذلك، مشيرة إلى أن القضايا الفنية ستعالج بصورة أفضل في اللجنة المعنية بالدهون والزيوت.

41 – وأبلغت الأمانة اللجنة بأن لجنة التنسيق لآسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والتي كان مقررا في الأساس أن تجتمع في الفترة من 17 إلى 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008، ربما تحتاج إلى دورة تمتد لخمسة أيام لإنجاز عملها، حيث أن جدول أعمالها يتضمن عدداً من المواصفات الإقليمية للسلع الأساسية موجودة الآن عند خطوات مختلفة من إجراء وضع المواصفات.

42 – وأحاطت اللجنة علما بأن لجنة التنسيق للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ستبحث في إمكانية بلورة عدد من بنود الأعمال الجديدة في دورتها التالية (يناير/ كانون الثاني 2009). كما أحاطت اللجنة علما بحالة التحضيرات للدورة الثامنة للجنة المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية والتي أُعيد إحياؤها في الدورة الثلاثين للهيئة.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (البند 4 من جدول الأعمال)10

(أ) دراسة آليات التمويل البديلة (البند 4(أ) من جدول الأعمال)

43 – قدمت الأمانة الوثيقة ALINORM 07/30/9 Add.1 وذكرت بأن هذه المسألة نوقشت في الدورة التاسعة والخمسين، ولكنه تقرر، نظراً إلى ضيق الوقت والتأخير في إتاحة الوثيقة، التعمق أكثر في بحث هذه المسألة في الدورة الحالية.

44 – وأوضحت الأمانة أن الوثيقة ALINORM 07/30/9 - Add.1 تبحث في ثلاث آليات تمويل مختلفة (ألا وهي الاشتراكات المقدرة الإلزامية، والاشتراكات المقدرة الطوعية، والتمويل من خلال الميزانيتين العاديتين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) من زاويتين هما استدامة عمليات إعداد الميزانية وإمكانية التنبؤ بها والانعكاسات القانونية المرتبطة بكل من الحالات الثلاث العروضة في الوثيقة.

45 – ورأى ممثل منظمة الصحة العالمية أنه، بالإضافة إلى طرق التمويل الثلاث المعروضة، ثمة خيار إضافي يمكن النظر فيه هو استخدام أموال غير مخصصة من خارج الميزانية في تشغيل برنامج الدستور الغذائي. وأشار ممثل المنظمة إلى أن 75 في المائة من أموال منظمة الصحة العالمية تأتي من خارج الميزانية وتستخدم أيضا في تمويل الأنشطة المعيارية للمنظمة. وأشير كذلك إلى أنه إذا ما تم التعمق أكثر في بحث هذا الخيار فإن ذلك قد يتطلب تعديل المادة 9 من النظام المنظمة. الأساسى للهيئة.

¹⁰ الوثيقة 1. ALINORM 07/30/9-Add

46 – وحذّر بعض الأعضاء من أن الاشتراكات المقدرة الطوعية وكذلك الاشتراكات المقدرة الإلزامية يمكن أن تفضي إلى درجة أكبر من عدم التيقن لناحية الإيرادات وقد تلقي بعبء مالي إضافي على كاهل البلدان الأعضاء. وتم التحذير كذلك من أن الاشتراكات المقدرة الإلزامية يمكن أن تؤدي بالبلدان التي لم تف بالتزاماتها إلى فقدان حقوقها في التصويت في عملية اتخاذ القرارات داخل الدستور الغذائي.

47 وأيّد عدد من الأعضاء استمرار تمويل برنامج الدستور الغذائي من خلال الميزانيتين العاديتين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، حيث أن هذه الآلية توفر مستوى معينا من التيقن، ولكنهم رأوا أيضا أنه ينبغي لهيئة الدستور الغذائي أن تواصل استكشاف تدابير إضافية للتوفير في التكاليف، وبخاصة في ما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية لتأدية خدمات الترجمة التحريرية والفورية، وأكدوا مجدداً على أهمية عملية الاستعراض التقييمي حرصاً على خارجية لتأدية خدمات الترجمة التحريرية والفورية، وأكدوا مجدداً على أهمية عملية الاستعراض التقييمي حرصاً على أن يؤدي الدستور الغذائي أن تواصل استكشاف تدابير إضافية للتوفير في التكاليف، وبخاصة في ما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية لتأدية خدمات الترجمة التحريرية والفورية، وأكدوا مجدداً على أهمية عملية الاستعراض التقييمي حرصاً على أن يؤدي الدستور الغذائي الأعمال الضرورية دون سواها. وأشار الأعضاء كذلك إلى أن هناك بالفعل مستوى هاما من يؤدي الدستور الغذائي الأعمال الضرورية دون سواها. وأشار الأعضاء كذلك إلى أن هناك بالفعل مستوى هاما من اليؤدي الدستور الغذائي الأعمال الضرورية دون سواها. وأشار الأعضاء كذلك إلى أن هناك بالفعل مستوى هاما من أن يؤدي الدستور الغذائي الأعمال الضرورية دون سواها. وأشار الأعضاء كذلك إلى أن هناك بالفعل مستوى هاما من اليؤدي الدستور الغذائي الأعمال الضرورية دون سواها. وأشار الأعضاء كذلك إلى أن هناك بالفعل مستوى هاما من الماهمات من خارج الميزانية التي يقدمها الأعضاء من خلال استضافة الأجهزة الفرعية للهيئة وحذروا من أن الاعتماد على الماهمات من خارج الميزانية يمكن أن يسفر عن عدم التيتن بعض الشيء وأن ثمة حاجة إلى الزيد من الملومات على الساهمات من خارج الميزانية يمكن أن يسفر عن عدم التيقن بعض الشيء وأن ثمة حاجة إلى الزيد من الملومات بشأن تأثيرها على تمويل الماني كان المانية إلى أن مالما الماهمات العينية التي يقدمها الأعضاء تشمل بشأن تأثيرها على تمويل الدستور الغذائي. كما أشارت اللجنة إلى أن المساهمات العينية التي يدميا الأعضاء تشمل أيضاً إعارة الوظنين الفنيين إلى الأمانة.

48 – وأفاد أحد الأعضاء بأن القيام باستعراض للاحتياجات اللوجستية، بما في ذلك عقود المترجمين الفوريين والتحريريين، من أجل عقد اجتماعات الهيئات الفرعية على مدار السنتين المقبلتين قد يبين وجود هامش لتوفير التكاليف من جانب الحكومات المضيفة.

49 – واسترعى ممثل منظمة الأغذية والزراعة كذلك انتباه اللجنة إلى التقييم الخارجي المستقل الذي أجري مؤخراً للمنظمة لتحسين إجراءاتها الإدارية وكفاءتها وأن نتائج هذا التقييم يمكن أن تؤثر على آليات تمويل البرامج، وأن من المكن في المستقبل أن تمول البرامج الرئيسية للمنظمة بشكل متزايد بواسطة أموال غير مخصصة من خارج الميزانية وهو ما يمكن أن يؤثر على مناقشة هذه المسألة مستقبلا.

50 – وفي ضوء المناقشات المذكورة، اتفقت اللجنة على أن تطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إعداد ورقة مناقشة لاستجلاء الانعكاسات القانونية والمالية وغيرها من الانعكاسات التي قد تنجم عن تعديل المادة 9 من النظام الأساسي بما يسمح باستخدام موارد من خارج الميزانية بالإضافة إلى أموال من الميزانيتين العاديتين لتمويل الدستور الغذائي، لكى تناقشها اللجنة في دورتها المقبلة.

51 – وأعربت اللجنة عن تقديرها للأولوية العالية التي أولتها المنظمتان الراعيتان لبرنامج الدستور الغذائي، وأثنت كذلك على الحكومات الأعضاء لما قدمته من مساهمات عينية لدعم برنامج الدستور الغذائي.

(ب) مسائل أخرى (البند 4(ب) من جدول الأعمال)

52 – أبلغت اللجنة التنفيذية بأن وثيقة العمل الخاصة بهذا البند لم تصدر بعد حيث أن العمل لا يزال جاريا في وحدة الميزانية في منظمة الأغذية والزراعة لتحديد الأرقام الدقيقة لميزانية الدستور الغذائي للفترة 2008– 2009 في

أعقاب قرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2007 بشأن المستوى العام للميزانية. ومن المتوقع تحديد مستوى ميزانية برنامج الدستور الغذائي عند المستوى الذي يحافظ على القوة الشرائية لفترة السنتين 2006– 2007. وفي وثيقة العمل بشأن تقديرات الميزانية المقدمة إلى الدورة الثلاثين للهيئة¹¹، قدر المبلغ المطلوب لهذا الغرض بمقدار 7.6 مليون دولار أمريكي، ولكن هذا التقدير زيد في الوقت الحالي إلى 8.4 مليون دولار أمريكي نظرا إلى التطورات الحديثة العهد في أسعار الصرف بين الدولار الأمريكي واليورو. وذكرت الأمانة أنه في حين أن زيادة بمقدار 1.5 مليون دولار أمريكي بالقيمة الاسمية من ميزانية 2006–2007 (6.6 مليون دولار أمريكي) قد تبدو كبيرة، فإن ذلك يغطي خسارة قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو والزيادات في التكاليف.

53 – وفي ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2008– 2009، لا تزال النسبة بين مساهمات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتحدد من خلال المشاورات الثنائية. وقد ذكر أن مجموع الميزانية التقديرية البالغ 8.4 مليون دولار لا يشمل مخصصات من أجل استخدام اللغة الروسية في الهيئة ولجنة التنسيق لأوروبا (من أجل الترجمة الفورية وترجمة الوثائق) ولا استخدام اللغة البرتغالية في لجنة التنسيق لأفريقيا (من أجل الترجمة الفورية فقط).

54 – وصرح ممثل منظمة الأغذية والزراعة : بأن المنظمة تمر بفترة من التحديات ترجع إلى التقييم الخارجي المستقل للمنظمة، إلا أن الاجتماعات الحديثة العهد للأجهزة الرئاسية اعتبرت برنامج الدستور الغذائي مجال أولوية في المنظمة له ميزانية مصونة. وأحاط اللجنة علما بأنه نتيجة لعقد دورة المنظمة الاستثنائية في عام 2008، فقد يتعين مراجعة الأولويات وهو ما يمكن أن يسفر عن تغيير في الميزانية بالنسبة لعام 2009؛ بيد أنه نظرا إلى الأولوية المرتفعة التي يوليها أعضاء المنظمة للدستور الغذائي، فمن المتوقع أن يكون التغيير إيجابياً أياً كان.

55 – وأحاط ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة علما بأنه قد تم في ميزانية المنظمة للفترة 2008– 2009 التي اعتمدتها الدورة الستون لجمعية الصحة العالمية في مايو/ أيار 2007 تجنيب نفس المبلغ الذي كان مجنبا للدستور الغذائي في فترة السنتين 2006– 2007 (1.25 مليون دولار أمريكي).

56 – وكان من رأي بعض الأعضاء أنه قد يكون من المثير للاهتمام أن يعرفوا التكلفة العالمية الكاملة لعمليات الدستور الغذائي التي تشمل، بالإضافة إلى المصروفات التي تتكبدها أمانة الدستور الغذائي من أجل عمليات وضع المواصفات والتي تتكبدها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من أجل إسداء المشورة العلمية وبناء القدرات المتصلة بالدستور الغذائي، المساهمات العينية المقدمة من البلدان المستضيفة من أجل تشغيل الهيئات الفرعية.

57 – وكان من رأي أعضاء أخرى أن من شأن تقييم التكاليف التشغيلية للهيئات الفرعية للدستور الغذائي أن يلقي بأعباء إدارية لا ضرورة لها على كاهل البلدان المضيفة وأنه سيكون من الصعب تفسير النتائج بسبب الاختلاف الكبير في الأحوال وهياكل التكلفة فيما بين البلدان المضيفة.

58 – وردا على سؤال من أحد الأعضاء، أوضحت الأمانة أنه بالنسبة لجميع الهيئات الفرعية للدستور الغذائي المنشأة بموجب المادة 11–1 (ب) ("1") (لجان الدستور الغذائي وفرق المهام)، فإن البلد المضيف يتحمل جميع

¹¹ الوثيقة : ALINORM 07/30/9

التكاليف التشغيلية الرئيسية بما في ذلك الترجمة التحريرية والترجمة الفورية (وفقا للمادة 13–4) في حين أنه بالنسبة للجان التنسيق فإن أمانة الدستور الغذائي تتحمل تلك التكاليف.

59 – وفيما يتعلق بميزانية منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من أجل الأنشطة المتصلة بالدستور الغذائي، فقد أبلغت اللجنة بأن الميزانية الخاصة بتوفير المشورة العلمية تبلغ زهاء 2.5 مليون دولار أمريكي (شاملة مبلغ تكاليف الموظفين لا يقل عن المبلغ الحالي) وأنه قد أدرج فيها مبلغ مماثل من أجل المساعدة التقنية المتصلة بالدستور الغذائي المقدمة إلى البلدان.

60 – أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالمعلومات المقدمة بشأن عملية الميزانية للفترة 2008–2009 وحثت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على أن تضعا بأسرع ما يمكن الميزانية النهائية للدستور الغذائي من أجل الأغراض التخطيطية وألا تصونا ميزانية الدستور الغذائي من التخفيضات فقط وإنما تعملا على زيادتها للسماح باستيعاب التغطية اللغوية الإضافية.

الجدول الزمني المقترح لاجتماعات الدستور الغذائي في الفترة 2008- 2009 (البند 5 من جدول الأعمال)12

61 – أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالجدول الزمني المحدث المقترح لاجتماعات الدستور الغذائي في الفترة 2008– 2009، مع العلم بأن مواعيد وأماكن الاجتماعات لا تزال استرشادية؛ ولن تصبح نهائية إلا بعد أن يرسل المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة و منظمة الصحة العالمية الدعوات الرسمية.

62 – وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أنه ينبغي للأعضاء الذين يستضيفون دورات الدستور الغذائي أن يسرعوا في إبرام خطاب اتفاق ومذكرة مسؤوليات مع منظمة الأغذية والزراعة، ذلك أن أي تأخير كبير في هذه المرحلة سيسفر عن تأخيرات في إصدار الدعوات الرسمية، وهو ما من شأنه أن يسفر عن الحد من المشاركة نتيجة للمشاكل المتصلة بإصدار تأشيرات الدخول وترتيبات السفر.

63 – وأحيطت اللجنة التنفيذية علما بأن اللجنة المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية قد تحتاج إلى عقد دورة في عام 2009 تبعا لنتائج دورتها في عام 2008، وأن اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة قد تغير مكان انعقاد دورتها لعام 2008 من ألمانيا إلى جنوب أفريقيا.

64 – وردا على سؤال بشأن عدد المرات التي ينبغي فيها إبرام خطابات الاتفاق ومذكرات المسؤوليات، أوضحت الأمانة أنه ينبغي في العادة توقيع خطابات اتفاق ومذكرات مسؤوليات تغطي سلسلة من اجتماعات الهيئة الفرعية لتجنب تكرار العمليات الإدارية المستنفدة للوقت. بيد أنه عندما ترغب حكومة مضيفة في عقد دورة للدستور الغذائي خارج أراضيها، من الضروري إبرام خطاب اتفاق ومذكرة مسؤوليات مع حكومة البلد الذي يعقد فيه الاجتماع.

¹² الوثيقة 2/60/6 CX/EXEC

65 – وأحاطت اللجنة التنفيذية علما اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة أنه ستعقد دورة مدتها ستة أيام تسبقها اجتماعات لمجموعة أو مجموعتين من مجموعات العمل. كما أحاطت برأي مفاده أنه ينبغي أن يكون للجنة التنسيق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى دورة من خمسة أيام نظراً إلى جدول أعمالها المثقل بالبنود.

66 – وبعدما أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالصعاب التي واجهها بعض الأعضاء للحصول على تأشيرات دخول في الوقت المناسب لحضور اجتماعات الدستور الغذائي، أكّدت على الحاجة إلى إبرام خطابات الاتفاق ومذكرات المسؤوليات في وقت مبكر وتعميم الدعوات الرسمية في وقت مبكر.

المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان وفرق المهام التابعة للدستور الغذائي (المادة 6 من جدول الأعمال)1

67 – أحاطت اللجنة علما بالقضايا المعروضة في الوثيقة CX/EXEC 07/60/6، والتي كان معظمها للإحاطة فقط. وكانت للجنة ملاحظات على وجه الخصوص على المسألة التالية:

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بمقاومة مضادات الميكروبات

68 – وافقت الدورة الأولى لفريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بمقاومة مضادات الميكروبات على أن تحيل إلى الدورة الحادية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي تعديلا في قسم "الأهداف" من اختصاصات الفريق لتوضيح أنه ينبغي لفريق المهام أن يحاول أن يضع في الحسبان خطر ازدياد المقاومة لمضادات الميكروبات لدى الإنسان والحيوان نتيجة تعدد مجالات استخدام مضادات الميكروبات، مثل التطبيقات البيطرية، أو حماية النباتات أو تجهيز الأغذية، بدون إضافة إشارة إلى طبّ الإنسان.¹⁴

69 – وأبدى أحد الأعضاء قلقه من إمكانية أن يؤدي التعديل المقترح إلى توسيع نطاق عمل فريق المهام وأن يؤثر بالتالي على قدرة الفريق على استكمال عمله في حدود الإطار الزمني الذي حددته الهيئة. وإذ أشار عضو آخر إلى أن التعديل المقترح لم يغير من الاختصاصات المحددة لفريق المهام، إلى أنه ذكّر بأنّ اللجنة التنفيذية هي المسؤولة عن أن تكفل عدم شروع فريق المهام في أنشطة قد يتعذّر إكمالها ضمن الإطار الزمني المحدد له. وأحاطت اللجنة علما برأي آخر مفاده أن التعديل المقترح على "الأهداف" من شأنه أن يسمح لفريق المهام بفحص مقاومة مضادات الميكروبات بقدر أكبر من الشمولية وأن ييسر أيضا توفير المشورة العلمية التي قد يطلبها فريق المهام في مرحلة لاحقة على نطاق أوسع.

70 – ولم تستطع اللجنة التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة وأشارت إلى أنّ بحث تقرير فريق المهام بالتفصيل يحتاج إلى مزيد من الوقت. ولذلك، فقد اتفقت اللجنة على النظر في المسألة في دورتها التالية وعلى تقديم مشورتها إلى الهيئة إذا أمكن.

¹³ الوثيقة CX/EXEC 07/6 الوثيقة EXEC/60 CRD/07 (تعديل مقترح على اختصاصات فريـق المهـام الحكـومي الـدولي المخصص المعني بمقاومة مضادات اليكروبات)

¹⁴ الفقرات 6–9 والمرفق الثاني في الوثيقة ALINORM 08/31/42

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 7 من جدول الأعمال)

(أ) الطلبات المقدمة من منظمات دولية غير حكومية دولية لمنحها صفة المراقب في الدستور الغذائي1⁵

71 - دعيت اللجنة التنفيذية، وفقا للمادة 9-6 من النظام الداخلي إلى تقديم المشورة بشأن الطلبات المقدمة من منظمتين غير حكوميتين دوليتين للحصول على صفة المراقب، وليس لأي منهما صفة قانونية مع منظمة الأغذية والزراعة ولا علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وقد أدرجت المعلومات المقدمة من المنظمتين الطالبتين في المرفقين 1 و 2 من الوثيقة 1 CX/EXEC 07/60/7 Part 1 و 2 من الوثيقة 1 مع منظمة الموثيقة 1 مع منظمة المؤتمر 2 و3.

الاتحاد الأوروبي للمياه المعبأة

72 – قدمت الأمانة الطلب الذي قامت أمانة الدستور الغذائي والمكتب القانوني لمنظمة الصحة العالمية باستعراضه، وأحاطت اللجنة علما بأن جميع الوظائف القانونية التي كانت تضطلع بها المجموعة الدولية في ينبوع المياه الطبيعية والمجهزة (GISENEC) بوصفها مراقب في هيئة الدستور الغذائي. ونظرا إلى تغيير النظام الأساسي للمنظمة، فقد طلب من الهيئة الجديدة إعادة تقديم طلب. وإذا ما منح الاتحاد الأوروبي للمياه المعبأة وضع المراقب فإنه سيحل محل GISENEC كمراقب في الدستور الغذائي.

73 – وأبرزت الأمانة أن الاتحاد ذكر في طلبه أنه عضو نشط في الاتحاد الأوروبي للأغذية والمشروبات الذي يعتبر أيضا مراقبا في الدستور الغذائي، وأنه تم توضيح المسؤوليات المشتركة بين المنظمتين في خطاب مشترك قدمتاه بحيث أنه لا توجد قضية بشأن التمثيل المزدوج.

74 – وبالإضافة إلى ذلك، أبانت الأمانة أن المنظمة العالمية ICBWA (المجلس الدولي لروابط المياه المعبأة) التي تضم في عضويتها جملة منظمات منها الاتحاد الأوروبي للمياه المعبأة والرابطة الدولية للمياه المعبأة وهي مراقب حالي في هيئة الدستور الغذائي، قد تقدمت في مناسبتين (2004 و 2007) بطلب للحصول على وضع المراقب في هيئة الدستور الغذائي. وقد التمست الأمانة في كلتا المناسبتين توضيحا بشأن قضية التمثيل المزدوج من الجهة الطالبة. ولكن لم يرد حتى الحين أي توضيح من هذا القبيل.

75 – وأشارت اللجنة إلى الدورة المقبلة الوشيكة (فبراير/ شباط 2008) للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية وأهمية توفير ما تملكه الصناعة من خبرة للجنة. كما أشارت اللجنة إلى المعلومات التي قدمتها الأمانة بأنه بعد تقديم مشورة اللجنة التنفيذية إلى الديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، فإن الإجراءات الإدارية للحصول على قراريهما النهائيين قد تستغرق شهورا عديدة. ولذلك قررت اللجنة أن ترجئ مناقشة طلب الاتحاد الأوروبي للمياه المعبأة إلى دورتها التالية وأن تناقشه بخصوص أي معلومات جديدة مقدمة من المجلس الدولي لروابط المياه المعبأة. وأوصت اللجنة بأن الاتحاد يمكن أن يشارك كمراقب في اللجنة المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية

¹⁵ الوثيقة: CX/EXEC 07/60/7، الجزء الأول

تحت اسم "المجموعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية والمياه المعبأة– الاتحاد الأوروبي للمياه المعبأة" إلى أن يتم حل القضايا الآنفة الذكر.

الرابطة الدولية للمحفزات الحيوية

76 – قدمت الأمانة الطلب الذي قامت أمانة الدستور الغذائي والمكتب القانوني لمنظمة الصحة العالمية باستعراضه ووجداه مستكملا.

77 – وافقت اللجنة التنفيذية على أن توصي المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمنح الرابطة وضع المراقب في هيئة الدستور الغذائي.

(ب) مسائل أخرى (البند 7ب من جدول الأعمال)¹⁶

78- ذكرت اللجنة التنفيذية بأن الدورة الثلاثين للهيئة اعتمدت تعديلا على *المبادئ الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية*، يوفر أساسا لاستعراض وضع المراقبين الحاليين في ضوء المعايير الحالية المنصوص عليها في *المبادئ*، بدلا من الشروط التي كانت تسري وقت قبولهم. وأشارت اللجنة إلى أنه، بغية إجراء استعراض سريع *المبادئ*، بدلا من الشروط التي كانت تسري وقت قبولهم. وأشارت اللجنة إلى أنه، بغية إجراء استعراض سريع وموضوعي، تم التأكيد على معيارين هما: "1" الفقرة (أ) ضمن النقطة الفرعية الثالثة في القسم 3 من *المبادئ* (أي يجب وموضوعي، تم التأكيد على معيارين هما: "1" الفقرة (أ) ضمن النقطة الفرعية الثالثة في القسم 3 من *المبادئ* (أي يجب أن تضم المنظمات غير الحكومية الدولية أعضاء في ثلاثة بلدان على الأقل وأن تقوم بأنشطة فيها)؛ و "2" الفقرة 2 من أن تضم المنظمات غير الحكومية الدولية أعضاء في ثلاثة بلدان على الأقل وأن تقوم بأنشطة فيها)؛ و "2" الفقرة 2 من القسم 6 من *المبادئ* (أي يجب أن تضم المنظمات غير الحكومية الدولية أعضاء في ثلاثة بلدان على الأقل وأن تقوم بأنشطة فيها)؛ و "2" الفقرة 2 من وقد اقتصر 10 من *المبادئ* (أي حضر القسم 6 من *المبادئ* (أي حضور الغذائي و/ أو تقديم تعليقات خطية في السنوات الأربع الأديرة). وقد القسم 6 من *المبادئ* (أي حضور الغذائي و/ أو تقديم تعليقات خطية في السنوات الأربع الأديرة). وقد القسم 6 من *المبادئ* (أي حضور الغذائي و/ أو تقديم تعليقات خطية في السنوات الأربع الأديرة). وقد اقتصر نطاق هذا الاستعراض، لأسباب عملية، على المنظمات غير الحكومية الدولية التي ليس لها وضع مع منظمة القدية والزراعة ولا علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالية. وسيجري استعراض آخر في السنوات القبلة للمنظمات غير الحكومية الدولية من فئات أخرى.

79- ودُعيت اللجنة، وفقا للفقرة 3 من القسم 6 من *المبادئ*، إلى تقديم المشورة بشأن إنهاء وضع الراقب المنوح إلى 38 منظمة غير حكومية دولية مدرجة في الجداول في الوثيقة CX/EXEC 07/60/7 Part II و 2 و 3. وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أن 25 منظمة غير حكومية دولية لا تملك CX/EXEC 07/60/7 Part II و 2 و 3. وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أن 25 منظمة غير حكومية دولية لا تملك دليلا على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من القسم 6، في ما تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من القسم 6، في ما تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم 3 (الجدول 1)؛ وأن 5 منظمات غير حكومية دولية لا تملك دليلا على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من القسم 6، في ما تفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم 3 (الجدول 1)؛ وأن 5 منظمات غير حكومية دولية لا تملك دليلا على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم 6 و في ما تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم 6 الجدول 1)؛ وأن 5 منظمات غير حكومية دولية لا تملك دليلا على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم 3 (الجدول 1)؛ وأن 5 منظمات غير حكومية دولية لا تملك دليلا على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم 3 وأمن 5 منظمات غير حكومية دولية لا تملك دليلا على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم 3 في ما تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من القسم 6 ولا الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم 5 و ألجدول 2)؛ "3" هناك 4 منظمات غير حكومية دولية لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من القسم 6 ولا الجدول 2)؛ "3" هناك 4 منظمات غير حكومية دولية لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم 5 الجدول 3)، و 4 منظمات غير حكومية دولية لم تعد موجودة أو نشطة في الوقت الجدول 4).

CX/EXEC 07/60/7 Part II; CX/EXEC 07/60/7 Part II Corr; crd 1 (submissions from INGOs)¹⁶

80– واتفقت اللجنة التنفيذية، لدى صياغتها لمشورتها بشأن كل من المنظمات غير الحكومية الدولية المدرجة في الجداول، على المعايير التالية:

- أن توصى بإنهاء وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي تم حلها (الجدول 4)؛
- أن توصي بإنهاء وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي أبدت اهتماماً محدوداً بالدستور الغذائي (الجدول 1) ؛
- أن توصي بإنهاء وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لم تستجب لطلب الاستفسار الموجّه من الأمانة ولا لرسائل التذكير اللاحقة (الجداول 1 و2 و3)؛
- أن توصي بإنهاء وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي هي أعضاء في منظمة غير حكومية دولية جامعة تتمتع بوضع المراقب أو يمكن أن تمثّل مصالحا منظمة مراقبة أخرى (الجدولان 1 و 2)؛
- أن توصي بإنهاء وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لم تحدد مجال الأنشطة الوثيق الصلة للتعاون مع الدستور الغذائي (الجدول 1) ؛
- أن توصي بالإبقاء على وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي قدمت قرينة قوية على استيفاء المعايير المستخدمة في عملية الاستعراض (الجدول 2)؛
- أن توصي بالإبقاء على وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي يتطابق مجال نشاطها مع مجال نشاط أي من الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي والتي أرجئت إلى أجل غير مسمى، علاوة على المنظمات غير الحكومية الدولية التي أفادت عن عدم وجود بنود عمل محددة في الوقت الراهن في الأجهزة الفرعية للدستور الغذائى (الجدول 1)؛
- أن توصي بمنح مهلة سنتين (حتى عام 2009) قبل إنهاء وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لديها فرص وشيكة بالمشاركة في دورات أو في أنشطة مقبلة للأجهزة الفرعية للدستور الغذائى (الجدول 1) ؛
- أن توصي بإعادة النظر في وضع المراقب في الدورة الحادية والستين للجنة بشأن المنظمات غير الحكومية الدولية التي طُلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها (الجدول 2).

81 – وقد طبّقت اللجنة المعايير الآنفة الذكر على المنظمات غير الحكومية الدولية المدرجة في الجداول 1 و 2 و 3 و4، وأسدت مشورتها إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على النحو الموجز في المرفق الرابع. المشروع وحساب الأمانة المشتركان بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في هيئة الدستور الغذائي (البند 8 من جدول الأعمال)¹⁷

82 – أشارت اللجنة، شاكرة لأمانة منظمة الصحة العالمية لشؤون حساب الأمانة، إلى المعلومات الواردة في التقرير الرحلي وأجرت مناقشات على النحو التالي:

83 – أعرب بعض الأعضاء عن انشغالهم بشأن المؤشرات المستخدمة في تجميع البلدان بغرض تحديد الأهلية لحساب الأمانة. وطلب أحد الأعضاء توضيحا إضافيا للمصطلحات المستخدمة في وثيقة العمل وأشار إلى أن تجميع البلدان وفقا للمعايير الحالية لا يعبر عن الحالة الاقتصادية والاحتياجات الحقيقية لبلدان نامية معينة. وأوضح ممثل منظمة الصحة العالية، ردا على هذا الشاغل، أن أمانة حساب الأمانة استخدمت مؤشرات اقتصادية واجتماعية – اقتصادية وضعتها العالمية، ردا على هذا الشاغل، أن أمانة حساب الأمانة استخدمت مؤشرات اقتصادية واجتماعية حساب الأمانة استخدمت مؤشرات اقتصادية واجتماعية وضعتها العالمية، ردا على هذا الشاغل، أن أمانة حساب الأمانة استخدمت مؤشرات اقتصادية واجتماعية – اقتصادية وضعتها منظمات الأمات الأم التحدة الأخرى، وهي تعتبر أفضل المراجع الموضوعية المتاحة. وأكد المثل، وهو يعرب عن استعداده منظمات الأم التحدة الأخرى، وهي تعتبر أفضل المراجع الموضوعية المتاحة. وأكد المثل، وهو يعرب عن استعداده النظر في أي اقتراح محدد لتحسين التصنيف الراهن، على الحاجة إلى تطبيق المايير باتساق من أجل ضمان تشغيل اللنظر في أي اقتراح محدد لتحسين التصنيف الراهن، على الحاجة إلى تطبيق المايير باتساق من أجل ضمان تشغيل الحساب بشكل شفاف ومحايد.

84 – وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن توفير الدعم من حساب الأمانة، وفقا للتصنيف القائم، يشوه التوازن الإقليمي للأعضاء المشاركين في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي ويوجد تحيزات في نتائج تلك الاجتماعات في نهاية الأمر. وأبان ممثل منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد أن من المتوقع أن يؤثر حساب الأمانة على النتائج بشكل يعمل على تحسينها بواسطة جذب المزيد من أصوات البلدان النامية، وأن الاجتماعات التي يمنح فيها الدعم إلى البلدان تتقرر فحسب وفقا للأولويات التي تحديدا المية، على النتائج بشكل يعمل على تحسينها بواسطة جذب المزيد من أصوات البلدان النامية، وأن الاجتماعات التي يمنح فيها الدعم إلى البلدان تتقرر فحسب وفقا للأولويات التي تحددها البلدان المستفيدة ذاتها، على نحو ما يعرب عنه في الطلبات المقدمة إلى أمانة فحسب الأمانة. وفي حين أنه كان من رأي العضو أيضا أن كثير من البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها على الزراعة فحساب الأمانة، وفي حين أنه كان من رأي العضو أيضا أن كثير من البلدان النامية، فإن اللمانة، فإن اللراعة أمانة في الطلبات المقدمة إلى أمانة فحساب الأمانة. وفي حين أنه كان من رأي العضو أيضا أن كثير من البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها على الزراعة فحساب الأمانة، وفي حين أنه كان من رأي العضو أيضا أن كثير من البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها على الزراعة في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لم تحصل على الدعم الكاني من حساب الأمانة، فإن اللجنة أشارت إلى أن عمل هيئة الدستور الغذائي ليس وثيق الصلة فقط بالبلدان المحرة للأغذية وإنما بالبلدان المستوردة أيضا.

85 – وتساءل أحد الأعضاء عن الحاجة إلى قيام حساب الأمانة بأنشطة بناء القدرات بالنظر إلى أن هناك فرصا كثيرة أخرى للتعاون التقني بما في ذلك تلك التي تتيحها منظمة الأغذية والزراعة، فيما أيد الكثير من الأعضاء هذا النشاط بوصفه وسيلة لتحسين الهياكل الوطنية لهيئة الدستور الغذائي. وأشارت اللجنة إلى أن قيام حساب الأمانة ببناء القدرات يتركز، على خلاف أنشطة بناء القدرات التقليدية التي تنطوي على تدخلات هامة على الأصعدة الوطنية، على تحسين الاستعداد قبل اجتماعات هيئة الدستور الغذائي، ومتابعتها لاحقا. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن ثمة دورة تدريب إلكترونية من أجل تعزيز المشاركة في أنشطة الدستور الغذائي متاحة على موقع منظمة الأغذية والزراعة على شبكة الويب.

86 – وأقترح بعض الأعضاء أن يتم قياس تأثير حساب الأمانة على البلدان المستفيدة على الأصعدة الوطنية وإدراجه في التقارير المرحلية. وأشارت اللجنة إلى أن قضية تقييم الآثار على الأصعدة الوطنية يعتبر أحد المواضيع التي ستناقش في دورة شحذ الأذهان المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن حساب الأمانة التي تقرر

¹⁷ الوثيقة : CX/EXEC 07/60/8

عقدها بالاقتران مع الدورة الحالية للجنة وأن المسألة أدرجت أيضا في دراسة حديثة العهد أجريت بتكليف الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي.

87 – وأعربت اللجنة عن تقديرها للمساهمات المالية التي قدمها حساب الأمانة حتى حينه، واستحثت الجهات المالنحة الراهنة على مواصلة تقديم الأموال، ودعت البلدان الأخرى إلى النظر في المساهمة في الحساب من أجل كفالة استدامته، في الوقت الذي طلبت فيه مزيدا من المسؤولية والالتزام من قبل البلدان المستفيدة. كما رحبت اللجنة باستدامته، في الغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتقبل أي اقتراحات محددة لتحسين إدارة حساب الأمانة وتشغيله.

الأعمال الأخرى الناشئة عن أعمـال منظمـة الأغذيـة والزراعـة ومنظمـة الصحة العالميـة (البنـد 9 مـن جـدول الأعمال)18

بيان منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية

88 – أبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد اتفقتا، في ضوء وجهات النظر التي أعربت عنها البلدان الأعضاء في الأجهزة الرئاسية للمنظمتين ومشاورات الإدارة، على بيان مشترك يقدم في شكل وثيقة قاعة المؤتمر رقم 8. وأشار الممثل إلى أن هيئة الدستور الغذائي تجتاز ألآن فترة من التغيير، وأن الدول الأعضاء في المنظمتين تواصل الإعراب عن رغبتها في إجراء تحسينات على الطريقة التي تعمل بها المنظمتان، بما في ذلك في هيئة الدستور الغذائي وخاصة في المجالات التالية:

- زيادة السرعة في وضع واعتماد نصوص الدستور الغذائي
 - التقليل من عدد اللجان والاجتماعات
- النهوض بالكفاءة بما في ذلك استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية
 - زيادة التركيز على القضايا ذات الصلة بالصحة
- تقديم الدعم للاستراتيجية العالمية بشأن النظم الغذائية والأنشطة البدنية والصحة
 - خفض حجم تقارير دورات هيئة الدستور الغذائي
 - أشكال جديدة للاجتماعات باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة
 - تحديد مدة لأوقات استضافة لجان الدستور الغذائي
 - زيادة توضيح القواعد لمساعدة الرؤساء على إدارة الاجتماعات

89 – وأكد المثل أن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعتزمان إصدار توجيه استراتيجي لهيئة الدستور الغذائي في نفس الوقت الذي تعترفان فيه باختصاصاتها وتحترمان طابعها المستقل، وتتوقعان أن تجري اللجنة التنفيذية مناقشات إدارة للمضى في تحسين عملية الدستور الغذائي. وأعرب المثل عن القلق إزاء الامتناع عن إدخال

¹⁸ وثيقة قاعة المؤتمر رقم 8، 20/60/9 CX/EXEC (بيان مشترك لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية خلال الدورة الستين للجنة التنفيذية، 6 ديسمبر/كانون الأول 2007.

التغييرات اللازمة التي ظهرت أثناء مناقشة بعض المجالات المعنية، وأعرب عن الأمل في أن تتمكن المنظمتان من إبلاغ أجهزتهما الرئاسية بنتيجة إيجابية فيما يتعلق بتحسين عملية الدستور الغذائي.

90 – وشدد ممثل منظمة الصحة العالمية على الحاجة إلى إجراء التغييرات اللازمة لضمان إجراء التحسينات في الدستور الغذائي، وتجنب الحجج التي أعاقت تحقيق التقدم، ولا سيما فيما يتعلق بخفض حجم تقارير الدورات، وخفض عدد اللجان، وأكد أيضا الأولوية التي لقضايا الصحة والسلامة على العمل في معايير السلع.

91 – وأشار بعض الأعضاء إلى أنه كان من المتعذر إجراء مناقشات متعمقة بشأن بعض القضايا الهامة التي أثيرت بالنظر إلى أن البيان لم يتوافر قبل الاجتماع أو في بدايته. وأشارت الأمانة إلى أن البيان سوف يعد في شكل وثيقة قاعة المؤتمر رقم 8 ويوزع مع بقية وثائق قاعة المؤتمر على جميع جهات الاتصال الخاصة بهيئة الدستور الغذائي من خلال قوائم التوزيع بالبريد الإلكتروني وفقا للممارسات الحالية المتبعة في جميع اجتماعات هيئة الدستور الغذائي.

92 – ورحب العديد من الأعضاء بموقف منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من حيث تأكيده على الحاجة إلى مواصلة التقدم في العديد من القضايا التي كانت قيد النظر بالفعل في اللجنة التنفيذية بغية النهوض بإجراءات العمل وعملية وضع المعايير الشاملة. كما أشار هؤلاء الأعضاء إلى ضرورة إجراء دراسة متأنية لمجالات التغيير التي حددتها المنظمتان حتى يمكن تقديم ردود واقعية كما هو متوقع من المنظمتين، ووفقا لدور اللجنة التنفيذية في توفير التي حددتها التوجيه الاستراتية ومنظمته الأعضاء إلى ضرورة إجراء دراسة متأنية لمجالات التغيير التي حددتها المنظمتان حتى يمكن تقديم ردود واقعية كما هو متوقع من المنظمتين، ووفقا لدور اللجنة التنفيذية في توفير التوجيه الستراتيجي والمنورة الوضحة المعنية التنفيذية بغيثة التوضير التوجيه المنظمتان حتى يمكن تقديم ردود واقعية كما هو متوقع من المنظمتين، ووفقا لدور اللجنة التنفيذية في توفير التوجيه الستراتيجي والمنورة الواضحة للهيئة.

93 – وأعرب أحد الأعضاء عن وجهـة نظـر تـرى ضـرورة مناقشـة هـذه القضـايا في اجتمـاع لرؤسـاء هيئـة الدسـتور الغذائي، كما يمكن أن توفر لجنة التنسيق مساهمات مفيدة في تحسين عمل الدستور الغذائي.

94 – وفيما يتعلق بالمجالات النوعية التي حددت للنظر، أعرب أحد الأعضاء عن وجهة نظر ترى أن خفض حجم التقارير قد لا يوفر فهما واضحا للمناقشات التي تجرى في دورات هيئة الدستور الغذائي للأعضاء الذين لا يتمكنون من الحضور. وأشار إلى أن ذلك يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي لا تستطيع المشاركة في جميع الاجتماعات ويتعين عليها الاعتماد على التقارير.

95 – وأشارت الأمانة إلى حالة المناقشات بشأن المجالات التي حددتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية : فهناك بعض القضايا العامة كانت تناقش بانتظام في اللجنة التنفيذية والهيئة منذ التقييم المشترك الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية عام 2002 وخاصة الحاجة إلى الإسراع بوتيرة عملية وضع المعايير والتأكيد على القضايا ذات الصحة . وجرت مناقشة مسائل الكفاءة المؤدية إلى الوفر في التكاليف على أساس مستمر فيما يتصل بقضايا ذات الصحة. وجرت مناقشة مسائل الكفاءة المؤدية إلى الإسراع بوتيرة عملية وضع المعايير والتأكيد على القضايا ذات الصلة بالصحة. وجرت مناقشة مسائل الكفاءة المؤدية إلى الوفر في التكاليف على أساس مستمر فيما يتصل بمسائل الميزانية . وكانت هناك مقترحات محددة بشأن عدد اللجان، وخفض أحجام التقارير، وقضية توافق الآراء أثناء الدورة الحالية ، وسيتواصل مناقشتها في الدورة القادمة للجنة التنفيذية أو في الهيئة. وأشير إلى أن القترحات المقترحات المحدة بشأن عدد اللجان، وخفض أحجام التقارير، وقضية توافق الآراء أثناء الدورة الحالية ، وكانت هناك مقترحات محددة بشأن عدد اللجان، وخفض أحجام التقارير، وقضية توافق الآراء أثناء الدورة الحدة القادمة للجنة التنفيذية أو في الهيئة. وأشير إلى أن القاد الآراء أثناء الدورة الحالية، وسيتواصل مناقشتها في الدورة القادمة للجنة التنفيذية أو في الهيئة. وأشير إلى أن المقترحات المحدة بقادمة للجنة التنفيذية أو في الهيئة. وأشير إلى أن الموافق الآراء أثناء الدورة الحالية، وسيتواصل مناقشتها في الدورة القادمة للجنة التنفيذية أو في الهيئة. وأشير إلى أن

96 – وبعد إجراء بعض المناقشات، اتفقت اللجنة على أن من الضروري إجراء المزيد من المناقشات للنظر في هذه المقترحات بالتفصيل، وعلى أن تقدم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع الأمانة، وثيقة تتضمن المزيد من التفاصيل توفر توجيه إدارة للجنة التنفيذية في المجالات التي حددتها المنظمتان بما في ذلك مقترحات بشأن الاجراءات المحددة، للنظر فيها خلال الدورة القادمة للجنة التنفيذية.

الشراكة لتوفير المشورة العلمية: تنفيذ المبادرة العالية المعنية بالمشورة العلمية ذات الصلة بالأغذية.

97 – أبلغ ممثلا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المنظمتين قد أنشأتا المبادرة العالمية المعنية بالمشورة العلمية ذات الصلة بالأغذية لمعالجة الطلب المتزايد على المشورة العلمية من الدستور الغذائي والدول الأعضاء و بهدف المساهمة في التمويل المستدام لبرامج المنظمتين بشأن توفير المشورة العلمية. وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن المساهمات سوف تقبل من الحكومات والمنظمات والمؤسسات التي لا تتضارب مصالحها مع القواعد الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

98 – وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لهذه المبادرة بالنظر إلى تزايد الحاجة إلى المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية والتغذية ، وتزايد التركيز على القضايا ذات الصلة بالصحة في الدستور الغذائي، وأعرب هؤلاء الأعضاء عن وجهة نظر ترى أن بالإمكان النظر أيضا في المصادر البديلة للتمويل بشرط ضمان نزاهة المشورة العلمية.

99 – ورحبت اللجنة بإنشاء المبادرة العالمية مع إعادة تأكيدها للحاجة إلى نزاهة المشورة العلمية، ووافقت على أن توصي الهيئة بأن تشجع الأعضاء على المساهمة في تمويل هذه المبادرة.

استخدام الدستور الغذائي للمشورة العلمية

100 – أشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أنه يحدث في بعض الحالات أن يكون الغرض من طلب المشورة العلمية غير واضح تماما بشأن الطريقة التي ستستخدم بها اللجنة المعنية هذه المشورة، لدى تقديمها، في وضع الحدود القصوى للمخلفات أو غيرها من النصوص، وأنه في حالات أخرى عندما كانت المشورة العلمية تقدم، لم تكن تستخدم دائما بواسطة اللجنة المعنية أو أن اللجنة لم تستطع التوصل إلى قرار بشأن استخدام هذه المشورة في إدارة المخاطر.

101 – وأشار بعض الأعضاء إلى أن عمليات تقييم المخاطر التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تكتسي أهمية حيوية للبلدان النامية بالنظر إلى أن موارد هذه البلدان لا تسمح لها بإجراء البحوث أو جمع البيانات، وأنها تعتمد على المشورة العلمية المقدمة من المنظمتين لدى اشتراكها في مختلف لجان الدستور الغذائي. وأشار أحد الأعضاء إلى أن من الضروري أن تستند الحدود القصوى للمخلفات أو المستويات القصوى إلى تقييم علمي للمخاطر، وينبغي عدم وضعها عند من المنظمة من المنظمتين لدى اشتراكها في مختلف لجان الدستور الغذائي. وأشار أحد الأعضاء إلى أن من الضروري أن تستند الحدود القصوى للمخلفات أو المستويات القصوى إلى تقييم علمي للمخاطر، وينبغي عدم وضعها عند حدود الرصد بالنظر إلى أن المنهجية في تطور مستمر. وذكر البعض أن لجان الدستور الغذائي لم تأخذ في الاعتبار المشورة الفنية التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية واقترح أن تولي اللجان مزيد من الأهمية لهذه المورة.

102 – وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أن الأنشطة النوعية لبناء القدرات قد نفذت في العديد من البلدان لإتاحة الفرصة للبلدان النامية لتوليد البيانات التي يمكن أن تستخدم في غرض تقييم التعرض وأنه قد جرى بنشاط تشجيع مشاركة الخبراء من البلدان النامية في أجهزة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية.

103 – وطلب أحد الأعضاء بعض التوضيحات بشأن توصية منظمة الأغذية والزراعة بألا تستخدم الحكومات نتائج عمليات تقدير المخاطر نظرا لاستنادها إلى بيانات سرية وطلب توضيح ذلك في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية. وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أن ذلك لا ينطبق إلا على دراسات لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بإضافات الأغذية التي تستند إلى البيانات السرية التي تقدمها الصناعات إلا أنه يمكن للحكومات استخدام نتائج تقييم المخاطر المعتمدة على قرارات اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

104 – ولاحظ بعض الأعضاء أن استخدام المشورة العلمية للمنظمتين في بعض لجان الدستور الغذائي لا يتيح دائما لهذه اللجان التوصل إلى نتيجة بسبب الاختلافات في وجهات النظر بين الأعضاء فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بإدارة المخاطر أو بسبب عوامل أخرى. وأعرب ممثل منظمة الصحة العالمية عن وجهة نظر ترى أن وجود ممثلي الصناعة في مجموعات العمل التابعة للجان الدستور الغذائي بنسب غير منتظمة قد يعطي انطباعا سلبيا بممارستهم تأثيرات غير مناسبة. واقترح أحد الأعضاء مواصلة النظر في الطريقة التي يمكن بها تحقيق التمثيل المتوازن داخل مجموعات العمل.

105 – وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أنه عندما تقرر لجان الدستور الغذائي اتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر لا يستند إلى المشورة الفنية المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، عليها أن توثق بالكامل مبررات هذا القرار في تقرير الدورة لضمان الشفافية. كما أن من المهم لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إبلاغ أجهزتهما الرئاسية بتأثيرات تقديم المشورة العلمية على القرارات التي تتخذها هيئة الدستور الغذائي.

106 – وأشارت الأمانة إلى أنه قد تم التسليم في الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2008–2013^{و1} بالحاجة إلى وجود اتصال فعال بين القائمين على إجراء تقييم المخاطر وأولئك المسؤولين عن إدارة المخاطر، وأنه قد تم أيضا وضع توجيه مفيد بواسطة العديد من اللجان لدى وضع سياساتها بشأن تحليل المخاطر، بما في ذلك ترتيب الأولويات، والتفاعل مع لجان الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة و منظمة الصحة العالمية.

107 – وأعربت اللجنة عن تقديرها لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لما تقدمانه من مشورة علمية ، واتفقت على ضرورة صياغة وتوثيق طلبات الحصول على المشورة العلمية بصورة واضحة بما في ذلك الغرض من الطلب والاستخدام المتوخى للمشورة العلمية من جانب اللجنة أو فريق المهمات المعنى.

108 – وأشارت اللجنة إلى انه قد يكون للقمة العالمية للاستخدام الثانوي التي تعقد حاليا في منظمة الأغذية والزراعة انعكاسات على العمل في عمليات تقييم مخاطر مخلفات مبيدات الآفات التي يجريها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات مبيدات الآفات، والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بمخلفات مبيدات الآفات. واتفق على أن تقدم المعلومات عن نتائج القمة إلى اللجنة في إطار أنشطة منظمة الأغذية والزراعة

¹⁹ الهدف 2 النشاط 2–3 – "تعزيز الاتصال فيما بين الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي وأجهزة الخبراء العلميين المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية".

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي (البند 10 من جدول الأعمال) 20

109 – أحاطت اللجنة التنفيذية بأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للهيئة قد تم إعداده على أساس الصيغة المتبقية في الدورات الماضية للهيئة كما تم عرضه على الدورة الحالية للجنة التنفيذية طبقاً للمادة 7–1 من اللائحة الداخلية.

110 – وقد تم إبلاغ اللجنة التنفيذية أنه سيتم في أسرع وقت تحديد مدة الدورة (خمسة أو ستة أيام)، مع الأخذ في الاعتبار حجم البنود التي سيتم مناقشتها. وسوف يسبق الدورة الحادية والثلاثون للهيئة الدورة الحادية والستين للجنة التنفيذية والتى ستعقد بمقر منظمة الصحة العالية.

111 –وأحاطت اللجنة التنفيذية ، بأنه إذا ما استقر الرأي على أن تكون مدة الدورة خمسة أيام ، فإنه مـن الأرجـح أن تتم الموافقة على التقرير بعد ظهر اليوم الخامس (الجمعة) وسوف يرد التاريخ والوقت النهائيين للـدورة في الـدعوة الـتي ستصدر في هذا الشأن وفى جدول الأعمال المؤقت الذي سيصدره المدير العام.

مسائل أخرى (البند 11 من جدول الأعمال)

إدراج المادة 12 من القواعد العامة للمنظمة في دليل الإجراءات²¹

112 – وجه العضو المثل لأمريكا اللاتينية والكاريبي العناية إلى الحالة التي نشأت في الدورة الثلاثين لهيئة الدستور الغذائي في أثناء مناقشة *المشروع المعدل لمواصفات جبنة الإمنتال*، عندما جرت الإحالة إلى لوائح منظمة الأغذية والزراعة التي تنطبق، بعد إجراء المواءمات اللازمة، على لوائح الدستور الغذائي. وأبرزت الوثيقة EXEC/60 CRD/6 الهمية إتاحة المادة 12 من القواعد العامة للمنظمة للمندوبين في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي حيث أن هذه المادة، طبقاً للمادة 8–7 من اللائحة الداخلية تنطبق على المسائل التي لم يتم تناولها تحديداً بموجب المادة 8 من اللائحة الداخلية. وهذا من شأنه إتاحة الفرصة لوجود تفهم أفضل للإجراءات التي تتبع في دورات هيئة الدستور الغذائي كما أنه يحسن الشفافية. واقترح العضو إدخال هذه المادة في ملحق كتيب المسائل الإجرائية للهيئة.

113 – أحاطت اللجنة التنفيذية بالإيضاحات العديدة المقدمة من مكتب الشؤون القانونية بالمنظمة، ولاسيما بضرورة أن يكون كافة الأعضاء على دراية كاملة بالقواعد المطبقة. وفى حين يقوم أسلوب اتخاذ القرار بالهيئة على توافق الآراء وأن المطلوب من الهيئة هو بذل كل جهد ممكن للوصول إلى اتفاق بحيث يتم اعتماد المعايير أو التعديلات على المعايير بالإجماع، إلا أن القواعد المتعلقة بالتصويت لا تـزال ضرورية. وأن الإجماع والتصويت معاً هما الوسيلتان اللازمتان لاتخاذ القرار.

[.]CX/EXEC 07/60/10 20

[.]EXEC/60 CRD/6²¹

114 – وذكر أحد الأعضاء أن الإلمام بالمادة 12 من القواعد العامة للمنظمة، إلى جانب القواعد الأخرى هو أمر مفيد ليس فقط لضمان الشفافية في عمليات هيئة الدستور الغذائي ولكن أيضا لتقديم التوجيهات من أجل الإدارة الأفضل لاجتماعات هيئة الدستور الغذائي وتسهيل الوصول إلى الإجماع. وأعرب عضو آخر عن قلقه، مع التنويه بالحاجة إلى الشفافية، من أن يؤدى إدخال المادة 12 من القواعد العامة للمنظمة في كتيب الإجراءات المتعلقة بهيئة الدستور الغذائي ولكن أيضا لتقديم التوجيهات من أجل الإدارة الأفضل المتماعات هيئة الدستور الغذائي وتسهيل الوصول إلى الإجماع. وأعرب عضو آخر عن قلقه، مع التنويه بالحاجة إلى الشفافية، من أن يؤدى إدخال المادة 12 من القواعد العامة للمنظمة في كتيب الإجراءات المتعلقة بهيئة الدستور الغذائي الشفافية، من أن يؤدى إدخال المادة 12 من القواعد العامة للمنظمة في كتيب الإجراءات المتعلقة بهيئة الدستور الغذائي الشفافية إلى إلى أن يؤدى إدخال المادة 12 من القواعد العامة للمنظمة في كتيب الإجراءات المتعلقة بهيئة الدستور الغذائي الشفافية، من أن يؤدى إدخال المادة 12 من القواعد العامة للمنظمة في كتيب الإجراءات المتعلقة بعيئة الدستور الغذائي الشفافية الشفافية، من أن يؤدى إدخال المادة 12 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي والتي تنص على *أن تقوم الهيئة ببذل كافة الجهود للوصول إلى اتفاق بشأن اعتماد أو تعديل العايير بالإجماع.* وقد أكد أعضاء آخرون على أسمينة إتاحة هذه القواعد أمام المندوبين الذين يحضرون اجتماعات هيئة الدستور الغذائي.

115 – أحاطت اللجنة التنفيذية بأن القواعد العامة للمنظمة متاحة على الموقع الشبكي للمنظمة²² وأن لا مانع من إتاحتها أمام اجتماعات هيئة الدستور الغذائي. كما ذُكر أيضا أن دليل المنظمة بشأن أسلوب تسيير الاجتماعات العامة، الموجود على الموقع الشبكي للمنظمة²³ يقدم معلومات مفيدة بشأن القواعد العامة للمنظمة والمتعلقة بتسيير عمل الاجتماعات، وأنه قد جرت العادة على إتاحة الدليل أمام رؤساء الاجتماعات.

116 – بالنظر إلى ما تنطوي عليه عملية إتاحة القواعد العامة للمنظمة بالشكل المطبوع من تكاليف إضافية اقترح بعض الأعضاء إتاحتها بالشكل الإلكتروني.

117 – وافقت اللجنة التنفيذية على ضرورة إتاحة المادة 12 من القواعد العامة للمنظمة و/أو دليل المنظمة المتعلق بتسيير أعمال الاجتماعات العامة لكافة أعضاء هيئة الدستور الغذائي والمراقبين عن طريق قوائم التوزيع بالبريد الإلكتروني للهيئة مع توفير وصلة مناسبة لخادم كمبيوتر المنظمة FAO ftp بالموقع الشبكي لهيئة الدستور الغذائي لإتاحة عملية تحميل النص. وأحاطت اللجنة التنفيذية بأن مكتب الشؤون القانونية بالمنظمة سيقوم بالتعاون مع أمانة الهيئة ومكتب الشؤون القانونية بمنظمة الصحة العالمية ، باستطلاع إمكانيات التصدي لجوانب القلق والتعامل مع أي احتياجات أخرى تحددها الهيئة.

مسائل أخرى

118 – نظراً لقيود الوقت، لم تناقش اللجنة التنفيذية المسائل الثلاث الأخرى الـتي اتفـق عليهـا أثنـاء الموافقـة على جدول الأعمال (انظر الفقرة 3). لذلك وافقت اللجنة على أن تنظر هذه المسائل تحت بند "المسـائل الناشـئة عـن تقريـر الهيئة واللجنة التنفيذية" في الدورة الحادية والستين.

تاريخ ومكان انعقاد الدورة القادمة

119 –أحاطت اللجنة التنفيذية بأن دورتها الحادية والستين ستعقد في جنيف، سويسرا بمقر منظمة الصحة العالمية، وذلك في الفترة من 24 إلى 27 يونيو/حزيران 2008، رهناً بتأكيد آخر.

^{. &}lt;u>http://www.fao.org/docrep/009/j8038e/j8038e02.htm#P6_2</u>²²

[.]ftp://ftp.fao.org/unfao/bodies/conf/c2005/GuideConduct_en.pdf_23

المرفق الأول

قائمة المشاركين

c.	* *
ىس ،	

نواب الرئيس

Dr Claude J.S. Mosha Chief Standards Officer (Food Safety & Quality) Head, Agriculture and Food Section Tanzania Bureau of Standards P.O. Box 9524 Dar Es Salaam Tanzania **Phone**: +255.22.245.0206 (mobile: 255.713.32.44.95) +255.22.245.0959 Fax: Email: claude.mosha@tbstz.org; codex@tbstz.org info@tbstz.org Dr Karen L. Hulebak **Chief Scientist** Food Safety and Inspection Service U.S. Department of Agriculture 1400 Independence Avenue, SW-Room 3129S Washington, DC 20250 - 3700 U.S.A. **Phone**: +202.720.5735 **Fax:** +202.690.2980 Email: karen.hulebak@fsis.usda.gov Ms Noraini Mohd Othman Deputy Director (Codex) Food Safety and Quality Division Department of Public Health Ministry of Health Parcel E, Block E7, Level 3 Federal Government Administrative Centre 62590 Putrajaya Malaysia Phone: +603.8883.3500 **Fax**: +603.8889.3815 **Email**: noraini othman@moh.gov.my noraini mohdothman@yahoo.co.uk Dr Wim Van Eck Chief Public Health Officer Food and Consumer Product Safety Authority P.O. Box 19506 2500 CM The Hague The Netherlands **Phone**: +31.70.4484814 **Fax:** +31.70.4484061 Email: wim.van.eck@vwa.nl

أعضاء منتخبون على أساس إقليمي	
أفريقيا	Mr Ousmane Touré Ministère de la Santé Agence National de la Sécurité sanitaire des aliments BPE 2362 - Quartier du Fleuve, rue 305, porte 279 Bamako Mali Phone: +223 2230183 Fax: +223 2220747 Email: oussou_toure@hotmail.com
آسيا	Dr Yoshikura Hiroshi Advisor Department of Food Safety Pharmaceutical and Food Safety Bureau Ministry of Health, Labour and Welfare 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku, Tokyo 100-8916 Japan Phone: +81 3 3595 2326 Fax: +81 3 3503 7965 Email: codexj@mhlw.go.jp
مستشارون لأعضاء آسيا	Dr Yukiko Yamada Deputy Director-General Food Safety and Consumer Affairs Bureau Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku, Tokyo 100-8950 Japan Phone: +81 3 3502 8111 (ext. 4409) Fax: +81 3 3502 0389 Email: yukiko_yamada@nm.maff.go.jp
	Dr Pisan Pongsapitch Standards Officer Office of Commodity and Systeme Standards National Bureau of Agricultural Commodity and Food Standards Ministry of Agriculture and Cooperatives Thailand Phone: +66 2281-5710 Fax: +66 2629-965489 Email: pisan@acfs.go.th or pisanp@yahoo.com

أوروبا مستشارون لأعضاء أوروبا	Mr Bill Knock Head of EU and International Strategy Food Standards Agency Aviation House 125 Kingsway London WC2B 6NH United Kingdom Phone: +44 207 276 8183 Fax: +44 207 276 8376 Email: bill.knock@foodstandards.gsi.gov.uk Mr Gerhard Bialonski Federal Ministry of Food, Agriculture and Consumer Protection Rochusstraβe 1 D-53123 Bonn Germany
	Phone: +49 228 99 529 4651 Fax: +49 228 99 529 4943 Email: 314@bmelv.bund.de
	Dr Luís Tavares Salino Gabinete de Planeamento e Políticas Ministry of Agriculture, Rural Development and Fisheries Rua Padre António Vieira, nº 1 1099-073 Lisboa Portugal Phone: +351.213819305 Fax: +351.213866650 Email: lsalino@gpp.pt
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	Ing. Gabriela Alejandra Catalani Technical Coordinator of the Codex Contact Point Dirección Nacional de Mercados Subsecretaría de Política Agropecuaria y Alimentos Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentos Paseo Colón 922, Of. 29 1063 Buenos Aires Argentina Phone: +54.11.4349.2549 Fax: +54.11.4349.2244/2549 Email: gcatal@mecon.gov.ar; codex@mecon.gov.ar
مستشارون لأعضاء أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	Jesús Manuel Ramos Montiel Director General Adjunto Dirección General de Normas Secretaría de Economía México Phone: 52 55 57 29 9489, 52 55 57 29 9300 ext. 43213 Fax: 52 55 5545 1974 Email: jmramosm@economia.gob.mx
	María del Carmen Squeff Representante Permanente Alterna de la República Argentina Embajada de la República Argentina Piazza dell'Esquilino 2 00185 Roma Italia
	Phone: +06 48073345/48073333 Fax: +06 48906984

الشرق الأدنى	Dr Yaseen M. Khayyat Director-General Head of National Codex Committee Jordan Institution for Standars and Metrology (JISM) P.O. Box 941287 Amman 11194 Jordan Phone: +962 6 5680316 Fax: +962 6 568 1099 Email: ykhayat@jism.gov.jo
مستشارون لعضو الشرق الأدنى	Madame Mélika Hermassi Sous Directeur, Chargée du secrétariat Permanent du Comité Tunisien du Codex 12, rue de l'usine Charguia 2 2035 - Tunis Tunisie Phone: +216 71 940198 Fax: +216 71 941 080 Email: codextunisie@email.ati.tn
أمريكا الشمالية	Ms Janet Beauvais Director-General Food Directorate Health Canada 251 Sir Frederick Banting Driveway, Room E237 Tunney's Pasture Ottawa, Ontario, K1A 0K9 Canada Phone: +613.957.1821 Fax: +613.957.1784 Email: janet_beauvais@hc-sc.gc.ca
مستشارون لأعضاء من أمريكا الشمالية	Mr Paulo Almeida Associate Manager, U.S. Codex Office Food Safety and Inspection Service U.S. Department of Agriculture Room 4861 South Building 1400 Independence Avenue, SW Washington, DC 20250 - 3700 U.S.A. Phone: +202.720.7760 Fax: +202.720.3157 Email: paulo.almeida@fsis.usda.gov
	Mr Ron Burke Codex Contact Point for Canada Food Directorate, Health Canada 200 Tunney's Pasture Driveway, Room 2395 (0702C1) Ottawa, Ontario, K1A 0L2 Canada Phone : +613.957.1748 Fax : +613.957.3537 Email : ronald_burke@hc-sc.gc.ca

جنوب غرب المحيط الهادي	Mr Sundararaman Rajasekar Codex Coordinator and Contact Point for New Zealand New Zealand Food Safety Authority PO Box 2835 Wellington New Zealand Phone: +64.4.8942576 Fax: +64.4.8942583 Email: rajasekars@nzfsa.govt.nz
المنسقون	
المنسقون المنسقون لأفريقيا	Professor S. Sefa Dedeh Dean, Faculty of Engeneering Sciences Univeristy of Ghana PMB, Legon Accra Ghana Phone: +23 3 277 553 090 Fax: +23 3 215 17741 Email: sefad@ug.edu.gh
المنسقون لآسيا	Dr Sunarya Deputy Director General The National Standardization Agency of Indonesia as Secretary of National Codex Contact Point of Indonesia Manggala Wanabakti Block IV Fl. 4 J1. Jend. Gatot Subroto, Senayan, Jakarta 10270 Indonesia Phone: +62 21 5747043 Fax: +62 21 5747045 Email: sps-2@bsn.or.id
المنسقون لأوروبا	Mrs Awilo Ochieng Pernet Codex Alimentarius, International Nutrition and Food Safety Issues Division of International Affairs Swiss Federal Office of Public Health Post Box, CH-3003 Bern Switzerland Phone: +41-31-322 00 41 Fax: +41-31-322 95 74 Email: awilo.ochieng@bag.admin.ch
المنسقون لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	Carlos R. Berzunza Sánchez Director de Normalización Internacional Dirección General de Normas Secretaría de Economía México Phone: 52-55-57299480 Fax: 52-55-55951974 Email: cberzunz@economia.gob.mx

المنسق للشرق الأدنى	Mohamed Chokri Rejeb Directeur General du Centre Technique de l'Agro-Alimentaire 12, rue de l'usine Charguia II 2035 Tunis Tunisie Phone: +216 71940358 Fax: +216 71941080 Email: ctaa@email.ati.tn; codextunisie@email.ati.tn
منظمة الصحة العالمية	Dr Jorgen Schlundt Director Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne Diseases World Health Organization (WHO) 20 Avenue Appia CH-1211 Geneva 27, Switzerland Phone : +41.22.791.3445 Fax: +41.22.791.4807 Email : schlundtj@who.int Dr Hilde Kruse Regional Adviser, Food Safety WHO Regional Office for Europe, Rome Office Via F. Crispi, 10 I-00187 Rome, Italy Phone : +39 06 4877525 Fax: +39 06 4877599 Email: hik@ecr.euro.who.int
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	Mr José M. Sumpsi Assistant Director-General Agriculture and Consumer Protection Department Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy Phone: +39.06.570.53364 Fax: +39.06.570.55609 Email: jose.sumpsi@fao.org Mr Ezzeddine Boutrif Director Nutrition and Consumer Protection Division Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy Phone: +39.06.570.56156 Fax: +39.06.570.54593 Email: ezzedine.boutrif@fao.org Dr María de Lourdes Costarrica Senior Officer Food Quality Liaison Group Nutrition and Consumer Protection Division Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy Phone: +39.06.570.56060 Fax: +39.06.570.56060 Fax: +39.06.570.54593 Email: lourdes.costarrica@fao.org

Dr Maya Piñeiro Senior Officer Food Quality and Standards Service Nutrition and Consumer Protection Division Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy **Phone:** +39.06.570.53308 +39.06.570.54593Fax: Email: maya.pineiro@fao.org Mr Antonio Tavares Chief LEGA Legal Office Food and Agriculture Organization (FAO) Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy **Phone:** +39 06 570 55132 Fax: +39 06 570 54408 Email: antonio.tavares@fao.org Ms Annika Wennberg Senior Officer and JECFA Secretary Food Quality and Standards Service Nutrition and Consumer Protection Division

Nutrition and Consumer Protection Divisio FAO Viale delle Terme di Caracalla 00153 Roma, Italy Phone: +39.06.57053283

Fax: +39.06.57054593 Email: annika.wennberg@fao.org

Ms Sarah Cahill Nutrition Officer (Food Microbiology) Food Quality and Standards Service Nutrition and Consumer Protection Division FAO Viale delle Terme di Caracalla 00153 Roma, Italy Phone: +39 06 57053614 Fax: +39 06 57054593 Email: sarah.cahill@fao.org

Dr Kazuaki Miyagishima Secretary, Codex Alimentarius Commission Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy Phone: +39.06.570.54390 Fax: +39.06.570.54593

Email: kazuaki.miyagishima@fao.org

أمانة هيئة الدستور الغذائى

Ms Selma H. Doyran Senior Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy **Phone:** +39.06.570.55826 Fax: +39.06.570.54593 Email: selma.doyran@fao.org Mr Tom Heilandt Senior Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy Phone: +39.06.570.54384 **Fax:** +39.06.570.54593 Email: tom.heilandt@fao.org Ms Noriko Iseki Senior Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy **Phone**: +39.06.570.53195 Fax: +39.06.570.54593 Email: noriko.iseki@fao.org Ms Annamaria Bruno Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy Phone: +39.06.570.56254 **Fax**: +39.06.570.54593 Email: annamaria.bruno@fao.org Ms Gracia Brisco Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy Phone: +39.06.570.52700 **Fax**: +39.06.570.54593 Email: gracia.brisco@fao.org Mrs Verna Carolissen-Mackay Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy Phone: +39.06.570.55629

Fax: +39.06.570.54593 **Email:** verna.carolissen@fao.org Mr Masashi Kusukawa Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy Phone: +39.06.570.54796 Fax: +39.06.570.54593 Email: masashi.kusukawa@fao.org Mr YmShik Lee Food Standards Officer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy Phone: +39.06.570.55854 **Fax:** +39.06.570.54593 Email: ymshik.lee@fao.org Mr Virgile Pace **Executive Support Officer** Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy **Phone**: +39.06.570.52628 **Fax**: +39.06.570.54593 **Email:** virgile.pace@fao.org Mr JinJing Zhang Volonteer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy Phone: +39.06.570.54922 +39.06.570.54593 Fax: **Email:** jinjing.zhang@fao.org Mr Wencheng Song Volunteer Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy

Fax: +39.06.570.54593 **Email:**wencheng.song@fao.org

المرفق الثاني

خطوط توجيهية بشأن تطبيق *مواصفات تحديد أولويات العمل القابلة للتطبيق على السلع*

1 توفر هذه الخطوط التوجيهية إرشادا بشأن نوع المعلومات المطلوب دراستها من جانب اللجنة التنفيذية أثناء القيام بالاستعراض التقييمي وفقا للنقاط من (أ) إلى (ز) من "المواصفات القابلة للتطبيق على السلع" لتحديد أولويات العمل.

2- وسوف يتخذ، من حيث المبدأ، نهج يعتمد على القرائن يتناول عوامل متعددة لـدى قيام اللجنـة التنفيذيـة بفحص المقترحات الخاصة بالعمل الجديد بشأن وضع أو تعديل المواصفات السلبية. ولذا ينبغي أن تتضمن مقترحـات المشاريع(وثائق المشاريع) بشأن المواصفات السلعية المعلومات الواردة أدناه.

(أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة ونمط التجارة فيما بين البلدان.

ينبغى أن تقدم معلومات عن:

- حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة محسوبا القيم النقدية والأطنان والنسبة من الناتج المحلي
 الإجمالي²⁴ وغير ذلك؛
- حجم وأنماط التجارة بما في ذلك الاتجاهات في حجم وأنماط التجارة بالقيم النقدية والأطنان والنسبة من الناتج المحلى الإجمالي³ وغير ذلك:
 - بین البلدان،
 - ٥ التجارة فيما بين بلدان الإقليم
 - ٥ التجارة الأقاليمية، أي بين الأقاليم وفيما بينها.
- مصادر معلومات موثوق بها أو مقتطفات منها و/أو مراجع لدعم موثوقية المعلومات المشار إليها أعـلاه
 إن أمكن.

ملاحظة: يتعين على لجنة التنسيق المعنية التي اقترحت وضع مواصفة إقليمية، أن تقدم قرائن حسنة التوثيق وموضوعية تشير إلى وجود تجارة كبيرة فيما بين بلدان الإقليم وأنه لا توجد أي تجارة أو أن هذه التجارة لا تذكر، مع الأقاليم الأخرى أو داخلها. وسوف يساعد هذا المطلب في تجنب وضع أكثر من مواصفة واحدة لنفس المنتج (أو ما يماثله) في الأقاليم المختلفة.

²⁴ قد تفيد المعلومات عن حجم أو نسبة التجارة (الواردات والصادرات) المعنية بالسلعة في إثبات أن التجارة بالسلعة تثمل نسبة كبيرة من الاقتصاد المحلي للبلد أو البلدان المعنية.

(ب) تنويع التشريعات الوطنية والمعوقات الناشئة الظاهرة أو المحتملة أمام التجارة الدولية.
 ينبغى أن تقدم معلومات عن:

 وجود تشريعات وطنية مختلفة مما يؤدي إلى معوقات محتملة أو موجودة أمام التجارة الدولية، ويمكن تقديم القرائن على المعوقات في شكل معلومات كمية عن حجم و/أو رفض الشحنات محسوبة مثلا في شكل أرقام مطلقة أو معدلات الرفض.

(ج) إمكانيات السوق الدولية أو الإقليمية:.

ينبغي أن تقدم معلومات عن:

- إمكانيات السوق الدولية أو الإقليمية، وحيثما يكون ضروريا؛
- إمكانيات المنتجات الإقليمية على الدخول إلى التجارة الدولية، بما في ذلك تحليل لاتجاهات الإنتاج
 الحالية فضلا عن إمكانيات السوق في المستقبل القريب.

(د) استعداد السلعة للتوصيف:.

ينبغي أن تقدم معلومات عن:

- ما هي عوامل الجودة التي تعتبر ضرورية لتعريف هوية المنتج مثل التعريف والمكونات وغير ذلك؛
- خصائص السلعة (مثل الفروق في التعريف والمكونات وغير ذلك من عوامل الجودة التي قد تتباين عبر البلـدان والأقاليم) التى ينبغى إدراجها في هذه المواصفة.

(هـ) تغطية القضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك والتجارة مـن خـلال المواصفات العامـة الحاليـة أو المقترحة :

ينبغي تقديم معلومات عن:

 ما إذا كان هناك تداخل أو ثغرات مع المواصفات الحالية. وفي حالة التعرف على تداخل أو ثغرات، ينبغي أن يفسر اقتراح العمل الجديد السبب في أن تعديل المواصفة الحالية لا يكفي لتلبية الحاجة إلى مواصفة.

ملاحظة: هذه المعلومات مطلوبة لتحديد ما إذا كانت هناك ثغرات بين العمل الجديد المقترح والمواصفات الحالية أو المواصفات قيد الإعداد. وهذا التحليل ضروري لتجنب إعداد مواصفات جديدة في الوقت الذي تكون فيه مراجعة المواصفات القائمة أو بعد أحكام هذه المواصفات كافية لمعالجة المسألة قيد الاهتمام. في حالة التعرف على تداخل، يمكن اقتراح أن يبدأ العمل الجديد وفي نفس الوقت اقتراح النظر في مراجعة المواصفات الحالية لتجنب عدم الاتساق أو التداخل.

(و) عدد السلع التي تحتاج إلى مواصفات منفصلة مع بيان ما إذا كانت هذه السلع خام أو شبه مصنعة أو مصنعة.

 يفضل أن تعد المواصفات السلعية بطريقة عامة لتغطية المنتجات ذات الصلة المعنية. وينبغي تقديم معلومات عن مبررات الحاجة إلى وضع مواصفات منفصلة مع بيان ما إذا كانت السلع خام أو شبه مصنعة أو مصنعة.

(ز) العمل الذي أجرته بالفعل منظمات دولية أخرى في هذا المجال و/أو الذي تقترحه الأجهزة الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة.

ينبغي تقدم معلومات عن:

الأنشطة التي اضطلعت بها بالفعل المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك تحليل مجالات التكامل
 المحتملة والثغرات، والازدواج أو التضارب مع الأنشطة المشار إليها أعلاه.

ملاحظة: حتى في حالة وجود مواصفات خارج نطاق الدستور الغذائي، يـتعين تقـديم مـبررات العمـل الجديـد في الدستور استنادا إلى المعلومات المقدمة في التحليل المشار إليه أعلاه.

المرفق الثالث

الإجراءات المقترحة لتحويل المواصفات الإقليمية إلى مواصفات عالمية (لإدراجها في الجزء 5 ضمن إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة)

- (أ) قد ينشأ طلب تحويل مواصفة إقليمية إلى مواصفة عالمية عقب اعتماد المواصفة الإقليمية
 عند الخطوة 8 مباشرة أو بعد ذلك بفترة؛
 - (ب) قد يراعى تحويل مواصفة إقليمية إلى مواصفة عالمية:
 - (1) عندما تكون اللجنة السلعية المعنية نشطة:

يفضل أن يقدم طلب تحويل مواصفة إقليمية إلى مواصفة عالمية بواسطة اللجنة السلعية المعنية على أن يدعم الطلب بوثيقة مشروع وستخضع وثيقة المشروع لاستعراض من جانب اللجنة التنفيذية في إطار عملية الاستعراض التقييمي مع مراعاة برنامج عمل اللجنة السلعية المعنية. وفي حالة موافقة هيئة الاستعراض التقييمي الذي تجريه اللجنة التنفيذية، تدخل المواصفة الإقليمية عادة الإجراء المعجل الموحد عند الخطوة 3 للنظر في الخطوة 4 أثناء الدورة التالية للجنة السلعية المعنية.

(2) عندما لا تكون اللجنة السلعية المعنية نشطة :

عندما لا تكون اللجنة السلعية المعنية نشطة (أي لا تعقد اجتماعات مادية)، يفضل أن يأتي اقتراح تحويل المواصفة الإقليمية إلى مواصفة عالمية من خلال لجنة التنسيق المنشئة للاقتراح مع دعمه بوثيقة مشروع. كما يمكن أن يأتي هذا الاقتراح من أعضاء الدستور الغذائي في شكل وثيقة مشروع. كما يمكن أن يأتي هذا الاقتراح من أعضاء الاستعراض التقييمي. وفي حالة موافقة هيئة الدستور الغذائي على الاقتراح بعد مراعاة نتائج الاستعراض التقييمي الذي تجريه اللجنة التنفيذية، تدخل المواصفة الإقليمية عادة الإجراء المعجل الوحد عند الخطوة 3 للنظر في الخطوة 4 بواسطة اللجنة السلعية المعنية. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تنظر اللجنة التنفيذية في طريقة المضي بهذا العمل، سواء بالمراسلة أو بإعادة عقد اللجنة الؤجلة. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن توصي اللجنة التنفيذية الهيئة بإعادة تنشيط اللجنة الؤجلة وذلك بالدرجة الأخرى للقيام بالعمل الجديد.

المرفق الرابع

جدول موجز للمشورة المقدمة إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية من اللجنة التنفيذية بشأن استعراض وضع المراقب الخاص بالمنظمات غير الحكومية الدولية

الأسباب	الأسم بالكامل	الاسم المختصر
عدم الرد	Association européenne des exploitations frigorifiques	AEEF
عدم الرد	Association internationale de la distribution	AIDA
الحل	Association of International Industrial Irradiation	AIII
نقص الاهتمام	Association of sorbitol Producers within the EC	ASPEC
عدم الرد	Confédération internationale du commerce et de l'industrie des pailles fourrages tourbes et derives	CICIP
عدم الرد	European Fresh Produce Importers'Association	СІМО
أبطلت هيئة الدستور الغذائي المواصفة	Comité permanent international du vinaigre	CPIV
الإقليمية للخل التي يتوقع من المنظمة غير		
الحكومية الدولية أن تتعاون على أساسها		
عضو الرابطة الدولية لمنظمات الأغذية	Center for Science in the Public Interest	CSPI
الاستهلاكية) ، مراقب لدى الدستور الغذائي		
مصالح تمثلها الرابطة الأوروبية للجهات	European Animal Protein Association	ЕАРА
المجهزة والمستخلصة للدهون		
عدم الرد	European Federation of Allergy and Airways Diseases Patients' Association	EFA
لا ينتظر تقديم مساهمة فورية للدستور	European Food and Feed Cultures Association	EFFCA
الغذائي		
عدم الرد	European Organization for Quality	EOQ
عدم الرد	European Food Information Council	EUFIC
أبطلت هيئة الدستور الغذائي المواصفة الإقليمية للمايونيز التي يتوقع من المنظمة غير الحكومية الدولية أن تتعاون على أساسها	Fédération des industries des sauces condimentaires, de la moutarde et des fruits et légumes préparés à l'huile et au vinaigre de l'UE	FIC Europe
عدم الرد	Inter-American Bar Association	IABA
عدم الرد	International Auditor and Training Certification Association	IATCA

الجدول ألف: المنظمات غير الحكومية الدولية التي يوصى بشأنها إنهاء وضع الراقب

الأسباب	الأسم بالكامل	الاسم المختصر
عدم الرد	International Banana Association	IBA
الحل	International Biotechnology Forum	IBF
الحل	International Cocoa Trades Federation	ICTF
الحل	International Federation of Glucose Industries	IFGI
عدم الرد	International Food Information Service	IFIS
عدم الرد	International Peanut Forum	IPF
عدم الرد	Union européenne des industries de transformation de la pomme de terre	UEITP
	23	المجموع

ا**لجدول باء:** المنظمات غير الحكومية الدولية التي يوصى بشأنها <u>استمرار وضع المراقب</u>

الأسباب	الأسم بالكامل	الاسم المختصر
لا يوجد عمل جار بشأن الفاكهة المدارية في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضروات الطازجة	Europe-Africa-Caribbean-Pacific Liaison Committee for the Promotion of Tropical Fruits, Off-Season Vegetables, Flowers, Ornamental Plants and Spices	COLEACP
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالبروتين النباتي مؤجلة إلى أجل غير مسمى في الوقت	European Vegetable Protein Federation	EUVEPRO
الراهن		
تم تقليل نشاط لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكر في الماضي	International Commission for Uniform Methods of Sugar Analysis	ICUMSA
قدمت ما يثبت الوفاء بمعايير الطابع الدولي	Institute of Food Technologists	IFT
للمنظمات غير الحكومية الدولية		
	4	المجموع

الجدول جيم: المنظمات غير الحكومية الدولية التي يوصى بشأنها <u>منحها تأخير لمدة سنتين (حتى 2009)</u> قبل إنهاء وضع المراقب

الأسباب	الأسم بالكامل	الاسم المختصر
إتاحة الفرصة للمشاركة في الدورة المقبلة	Arab Federation for Consumers	AFC
للجنة التنسيق للشرق الأدنى		
لديها القدرة على المساهمة في عمل الدستور	European Heart Network	EHN
الغذائي المتصل بالاستراتيجية العالمية للطعام		
والنشاط الجسماني والصحة الخاصة بمنظمة		
الصحة العالمية		
إتاحة الفرصة للمشاركة في العمل الجاري	Federación Panamericana de Lechería	FEPALE
للجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان		
ومنتجات الألبان		
رهنا بنتيجة التطبيق الراهن الحديث العهد	International Bottled Water Association	IBWA
لوضع المراقب من المجلس الدولي لروابط		
المياه المعبأة التي تعتبر الرابطة عضوا فيه		
إتاحة الفرصة للمشاركة في العمل الجاري	Organisation européenne des industries transformatrices de fruits et légumes	OEITFL
للجنة الدستور الغذائي للفاكهة والخضروات		
المجهزة		
إتاحة الفرصة للمشاركة في الدورة المقبلة	Union européenne du commerce du bétail et de la vivande	UECBV
للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية		
	5	المجموع

الجدول دال: المنظمات غير الحكومية الدولية التي يوصى بشـأنها <u>إعـادة الفحـص في الـدورة الواحـدة والسـتين</u>، رهنـا بتقديم معلومات إضافية

الأسباب	الأسم بالكامل	الاسم المختصر
طلب معلومات إضافية بما في ذلك	49th Parallel Biotechnology Consortium	49P
معلومات عن أنشطتها الدولية		
طلب معلومات إضافية عن صلتها بالمنظمة	Comisión Panamericana de Normas Técnicas	COPANT
الدولية للمقاييس، مثل تقسيم المسؤوليات		
قيام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة	European Salt Producers' Association	ESPA
الصحة العالمية بمواصلة تقييم نظامها		
الأساسي الجديد		
طلب معلومات إضافية بما في ذلك	Organisation des fabricants de produits cellulosiques alimentaires	OFCA
معلومات عن أنشطتها الدولية	controliques unificitations	
إتاحة الفرصة للرد على الخطاب الدوري	World Renderers Organization	WRO
CAC 2007/19 بخصوص تغذية		
الحيوانات		
	6	المجموع